وزارة التعليـــــــــم العالـــــــــي
والبحـــــــث العلمـــــــي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور–خنشلة–

قسم الحقوق

التقاط الصّور وتسجيل الأصوات بين التّجريم والإباحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- شويط هاني
- طبيب مسعودة

إشراف الأستاذة:

- العالية نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مامن بسمة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
العالية نوال	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
وفاء صدراتي	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

(وَقَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلَمَ لَنَا
إِلاَ مَا عَلّمْتَنَا إِنّكَ العَلِيمُ
الحَكِيم)

-سورة البقرة الآية -32-

شكر وتقدير

جزيل الشكر والعرفان للأستاذة المحترمة " العالية نوال " التي أشرفت على إعداد مذكراتنا وصبرت علينا في إعدادها، جزاها الله عنا كل خير.

والشكر كذلك موصول إلى أساتذتنا الكرماء أعضاء لجنة المناقشة على خالص جهدهم المبذول في قراءة هذه المذكرة

و في الأخير نرجو أن تنال رضاهم ولكل الطاقم البيداغوجي والإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس الغرور

-خنشلة-

إهداء

أُهدي مذكرة تخرجي إلى

والداي العزيزين نبض قلبي و سند دربي

أُهديكما ثمرة هذا الجهد عرفانا لتضحياتكما و دعائكما الذي رافقني في كل خطوة في حياتي.

إلي أُختي الغالية "هبة"

رفيقة الدرب و مصدر الدعم في كل لحظة... شكرا لوجودكِ الدائم إلي جانبي.

إلي صديقتي العزيزة "طبيب جهيدة" أَشكرك من أعماق قلبي على دعمكِ المتواصل ووقوفكِ بجانبي في كل لحظة خلال هذه الرحلة، لقد كنت سندا و رفيقة درب لا تقدر بثمن.

إلي كل أحبتي الذين ساندوني بكلمة أو دعاء أو لحظة صبر.

إلى منظمة المحامين التي احتضنت بداياتي المهنية .

وإلي العميد المحترم " قصوري عباس" و النقيب "عبد الغاني بومعيزة" تقديرا لدوره الرائد في مرافقة المحامين و دعمه المتواصل و حرصه الدائم على الرفع من مستوى الكفاءة المهنية و تطوير قدرات المحامين.

إلي مشرفتي الفاضلة الأستاذة "العالية.ن" لك مني كل الشكر و التقدير على التوجيه و المتابعة و الدعم المستمر أهدي هذا العمل المتواضع عربون امتنان ووفاء

راجيا من الله ان يكون لبنة خير في مساري المهني.

شويط هاني

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى من كان سندا لي في الحياة والدايا حفظهما الله، وأتمنى الشفاء العاجل لأبي .

وإلى أخواتي، وابن أختي العزيز"غيث" حفظه الله لنا ولوالديه.

ولا أنسى أصدقائي في الدراسة كل باسمه ومقامه.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز مذكرتي ... زميلي "هاني شويط"، وبالأخص زميلتي "نوال بدغيو"، حفظهما الله .

وكذلك صديقتي "نادية" التي كانت بمثابة أخت لي، فقد ساندتني في أصعب الظروف، حفظها الله ورعاها.

وفي الأخير، لا أنسى جدتي الغالية "خديجة" التي كانت بمثابة أمي، رحمها الله وجعلها في جنة النعيم.

مسعودة

قائمة المختصرات

الإختصار	معناه
- ص	-صفحة
- ق.ع.ج	-قانون العقوبات الجزائري
- ق.إ.ج.ج	-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- م.ج	-المشرع الجزائري
- ق.ر	-قانون رقم
- م	-مجلد
- ع	-عدد
- ج.ر	- الجريدة الرسمية
- ج	-الجزائري
- د.ج	-دينار جزائري
- د. ط	- دون طبعة
- د س	-دون سنة النشر

مقدمة

مقدمة

من المعروف أن الانسان ككائن اجتماعي يتمتع بمجموعة من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها، ومن أبرز هذه الحقوق التي لا يمكنه التنازل عنها في الحياة الخاصة والذي يعد من أهم الحقوق المرتبطة بكرامة الانسان وحريته، وقد حظي هذا الحق باهتمامها منذ زمن بعيد لاسيما مع ظهور المجتمعات الحديثة والتطورات التكنولوجية المتلاحقة، وقد توسعت التشريعات الجنائية لتشمل حماية المسكن وحرمة الأسرار، بل شمل أيضا حماية خصوصية المكالمات والصور باعتبارهم من أبرز مظاهر الحياة الخاصة.

وفي المجتمعات البدائية القديمة لم يكن هناك مفهوم واضح لحرمة الحياة الخاصة، لأن الفرد كان مرتبطا بجماعته في جميع حقوقه ولا يتمتع باستقلالية واضحة ومع ذلك فإن حقوق الإنسان بطبيعتها ليست ثابتة بل تتغير مع تطور الظروف الاجتماعية والإنسانية ومع مرور الزمن وتطور وعي الإنسان وإدراكه وتنظيمه داخل المجتمع بدأت هذه الحقوق ومنها الحقوق في الخصوصية تظهر وتتبلور تدريجيا، ومع تطور المجتمعات الحديثة ظهرت العديد من الوسائل التقنية التي أصبح من الممكن استخدامها للتجسس على الأفراد أو انتهاك خصوصياتهم مما استدعى الحاجة لتطوير قوانين وتشريعات تضمن حماية فعّالة لهذا الحق وخاصة في ظل الانتشار الواسع للهواتف الذكية ووسائل التواصل الحديثة.

أولا: أهمية الموضوع

إن الدراسة التي بين أيدينا تركز على أهمية حماية الحياة الخاصة من خلال التشريعات وتبرز الخطر الذي قد يشكله استخدام التكنولوجيا بطرق غير مشروعة، مما يعرض الأفراد لانتهاك خصوصياتهم ويؤثر على الأمن العام .

كما شهد العالم المعاصر تطورات علمية وتقنية هائلة، كان لها تأثير كبير في مجال الحياة الخاصة للأفراد، فقد أصبحت الأجهزة الحديثة تتيح تسجيل الصوت والتقاط الصور والفيديوهات بسهولة، مما أدى إلى زيادة حالات التعدي على خصوصيات الناس، وقد أصبحت هذه الوسائل تستغل في ارتكاب الجرائم الأمر الذي استدعى تدخل المشرع من أجل وضع ضوابط قانونية توازن بين حماية الحياة الخاصة من جهة ومصلحة الدولة والمجتمع في كشف الجرائم من جهة اخرى، ويظهر هذا التحدي بشكل أكبر عند الحديث عن تسجيل المكالمات أو تصوير الأشخاص دون علمهم، أما من الناحية العلمية فتركز هذه الدراسة على تحليل مدى الخطورة القانونية الناتجة عن الاستخدام السيء للتكنولوجيا خاصة فيما يتعلق بالأجهزة الذكية التي جعلت من السهل تسجيل الأصوات والتقاط الصورة مما يعرض الكثير من الأشخاص لانتهاك خصوصياتهم وفقدان الشعور بالأمان في حياتهم الشخصية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء لأسباب شخصية وأخرى موضوعية:

- الأسباب الذاتية

تعود إلى الرغبة في فهم أبعاد هذه الظاهرة ودراستها من كافة الجوانب .

- الأسباب الموضوعية

الأسباب الموضوعية لهذه الدراسة تكمن في التساؤل حول مدى كفاءة القواعد والأحكام التي اقرها، سواءا من حيث العقوبات أو الإجراءات لضمان حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة من أي انتهاك أم أن هناك حاجة إلى تعديلها أو تدعيمها، كما تنبع هذه الدراسة من الرغبة في تحليل الإشكاليات القانونية المرتبطة

بازدواجية الموفد القانوني بين تجريم التنصت على المكالمات والتقاط الصور بموجب قانون العقوبات من جهة، وبين السماح بهذه الافعال في إطار قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى .

ثالثا: إشكالية الدراسة

انطلاقا من التعرض لتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط الصور وتسجيل الأصوات بأي تقنية كانت وإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة باستخدام أساليب التحري الخاصة والتقاط الصور و تسجيل الأصوات والتسرب، والتسرب الإلكتروني والتسليم المراقب طبقا للنصوص القانونية، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظّم المشرع الجزائري مسألة التقاط الصور وتسجيل الأصوات بين مصلحة الفرد الحاصة والمصلحة العامة للدولة في المجتمع؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

– ماهي الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري التي تحكم التقاط الصور كأساليب خاصة ؟

–كيف قرر المشرع حماية حق الشخص في حرمة مكالمته ومحادثات الخاصة وحقه في حرمة صوره ؟

رابعا: أهداف دراسة الموضوع

ترمي هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التقاط الصور وتسليط الضوء على الأركان والعقوبات المقررة لجريمة التقاط الصور وتسجيل الأصوات.

-تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحق في حرمة تسجيل الأصوات، والحق في حرمة الصورة، باعتبارها من أبرز صور الحق في الحياة الخاصة، كما تناولنا دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالعقوبات المقررة على انتهاك هذا الحق، استنادا إلى النصوص التي تجرم المساس بالحياة الخاصة.

- كما تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الحياة الخاصة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي في مجال أجهزة التصوير والتسجيل والتنصت، إلى جانب الإجراءات القانونية المتاحة لحماية الأفراد من بعض الجرائم التي تشكل تهديدا مباشرا لحياتهم الخاصة وخصوصياتهم.

خامسا: منهج الدراسة

اتبعنا منهجا علميا لتقوم عليه هذه الدراسة وهو المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وذلك من خلال تحليل الموضوع بكل جوانبه من أجل البيان والتوضيح، كما اعتمدنا كذلك المنهج الوصفي في عرض مفهوم الحق في الصورة والحق في تسجيل الأصوات والطبيعة القانونية لكليهما.

سادسا: الدراسات السابقة

تشكل الأدبيات السابقة نشاطا معرفيا مهما لأي دراسة لاحقة، كونها حصيلة جهود ونتائج قدمها إلينا من اجتهدوا لإثراء المعرفة، لذا نرى وجوب الإشارة إلى أحدث الدارسات والقريبة من موضوع بحثنا رغم ندرتها والتي تتمثل في مجملها في كتب، مقالات علمية إضافة إلى مذكرات وهي كما يلي:

-حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكره ماجستير للطالب بن ذياب عبد المالك، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

-عقيلة بن لاغة، حجية الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1.

سابعا: خطة الدراسة:

والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة تجريم التقاط الصور و تسجيل الأصوات من خلال مبحثين:

- المبحث الأول يدرس تجريم التقاط الصور.

-المبحث الثاني تناول الأركان والعقوبات المقررة لجريمة التقاط الصور وتسجيل الأصوات.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى إباحة التقاط الصور وتسجيل الأصوات وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول تناول مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة والمبحث الثاني تضمن إجراءات تنفيذ أساليب البحث والتحري الخاصة.

الفصل الأول

تجريم التقاط الصور

و

تسجيل الأصوات

تمهيد

شهدت العقود الأخيرة تطورا سريعا في مجال التكنولوجيا ،مما أثر بشكل عميق على جميع جوانب الحياة ومع التقدم التكنولوجي ظهرت تحديات جديدة تمس بحق الفرد في حياته الخاصة وأصبح الاعتداء عليها في غاية السهولة، وذلك عن طريق مختلف وسائل التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي أصبح ملفتا للنظر.

ويعتبر الحق في حرمة الصورة من أهم مظاهر الحياة الخاصة، فهي من بين الحقوق اللصيقة بشخصيتهم التي لا يجب التعدي عليها والمساس بها دون أخذ إذنهم، بالإضافة إلى تسجيل الأصوات الذي أصبح يشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين.

المبحث الأول : تجريم التقاط الصور

يعد تجريم التقاط الصور موضوعا يثير جدلا بين حماية الخصوصية والحريات الفردية خاصة في ظل التطور الرقمي السريع . ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الحق على حرمة الصورة وأبرز أركانها والعقوبات المقررة لها ، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول لمفهوم الحق على حرمة الصورة والمطلب الثاني لتبيان الأركان والعقوبات المقررة لها.

❖ المطلب الأول :مفهوم الحق على حرمة الصورة

تعد الصورة سمة بارزة للشخص فهي بمثابة بصمة خارجية له أو مرآة عاكسة للتعبير عن أحاسيسه وانفعالاته أو الكشف عن حياته، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين حيث خصصنا الفرع الأول لتعريف الحق على حرمة الصورة والفرع الثاني للطبيعة القانونية للحق على الصورة .

- **الفرع الأول: تعريف الحق على حرمه الصورة**

لا يوجد تعريف متفق عليه للحق في حرمة الصورة وهذا ما أثار جدلا بين الفقهاء، ولتعريف ذلك نستطرق أولا إلى تعريف الصورة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، ثم إلى تعريف المشرع ج

- **أولا: تعريف الصورة**

1- تعريف الصورة لغة

في اللغة تعني الصورة بأنها شكل الشيء ورسمه ونقشه وصفته وصور لي اي خيل لي ، وتصور الشيء توهم صورته وتخيله وصورة الشيء ما يحصل به الشيء بالفعل والتصاوير هي التماثيل.[1]

[1] – الحسني، عمار عباس." *التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي" ، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء*، ط 1. ، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 1438 –2017 ، ص 21.

معناها الشكل بمعنى المشابهة والمقاربة كما تعرف أنها التمثال، أي بمعنى صورة الشيء أي ماهيته .

المجردة لقوله تعالى "الذي خلقك فسواك فعدلك ،في اي صورة ما شاء ركب".[1]

2-تعريف الصورة اصطلاحا

في الفقه الجنائي عرفت "الصورة "بأنها امتداد ضوئي لجسم الإنسان، وهي ليس لها فكرة أو دلالة إلا الإشارة إلى شخصية صاحبها ولا فرق في ذلك أن تكون الصورة على حقيقتها لما التقطت وأن الفاعل قد أدخل عليها بعضا من التغيرات كأن تأخذ الصورة شكلا كاريكاتوريا.[2]

3-تعريف التقاط الصور

كما يقصد بالتقاط الصور القيام بالتصوير الخفي لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، كوضع ميكروفون في منزل المتهم أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه وحتى باستعمال التليفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو متناه في الدقة[3].

- **ثانيا: تعريف الحق في الصورة**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لهذا المصطلح ربما لأنه مرتبط بمهمة الفقه ولم يتم توضيحه كحق مستقل بل غالبا ما يشار إليه ضمن سياق الحقوق الشخصية، كما يتضح من المادة 48 من القانون التي ورد فيها النص المتعلق بحماية الصورة كأحد أوجه الحقوق الشخصية لما تمثله من جانب خاص يتطلب حمايه قانونية .

---

[1]– بالقاضي، كريمة. " الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس، المدية، م 8 ،ع1، ، الجزائر، جانفي 2022م، جمادى الآخرة 1443ه، ص 474 .

الحسني، عمار عبّاس." *التصوير المرئي و التسجيل الصوتي*"، ص22.[2]

[3] – روابح، فريد." *الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة*"، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1 ، الجزائر، 2016، ص 302 .

1-التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف موحد لحق الصورة، فقد اتجه فريق من الفقهاء لتعريف واسع، وتبنى الاتجاه الآخر التعريف الضيق ومن بين هذه التعريفات نذكر تعريف الفقيه **كايزر** والذي عرف الحق في الصورة بأنه الحق الذي يكون للشخص الذي يتم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته.[1]

وعرفه آخرون أنه حق الشخص بالاعتراض على تصويره دون إذنه، سواء كان إنتاج الصورة قد تم بالوسائل التقليدية كالرسم بأنواعها مثلا على الورق، الخشب، أو الوسائل الحديثة كأجهزة التصوير الفوتوغرافية 'و السينمائية[2].

ويثور الاختلاف الفقهي حول تعريف الحق في الصورة، فيرى اتجاه من الفقهاء أن للشخص حق الاعتراض على نشر صورته بغير رضا، دون الاعتراض على التقاطها في حين يرى الاتجاه الآخر أن الحق في الصورة هو حق الشخص بالاعتراض على التقاط صورته دون إذنه وهذا الرأي الراجح وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء الذين يعتبرون أن الصورة الملتقطة حتى ولو لم يتم نشرها فهو مساس بحق الإنسان في صورته بسبب عدم رضاه[3].

وبالرغم من اختلاف الفقهاء لتعريف حق الصورة، إلا أن كل الآراء اجتمعت على أن هذا الحق يخول الصورة سلطة الاعتراض على نشر صورته دون موافقته بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي التقطت بها الصورة .[4]

2- التعريف الاصطلاحي

---

[1]- قريشي، حمزة. "*الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري (دراسة مقارنة)*"، ط1، ،الجزائر: منشورات السائحي، 2017- 1439، ص 105 .

[2] بلحاج، يوسف. "*الحماية القانونية للحق في الصورة*"، مذكرة ماجستير ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014 – 2015،ص 18 .

[3] – حمايدي، نورة . أم كلثوم، غيلاني. "*الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري*"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي بمرباح، ورقلة،الجزائر، 2023/2022، ص8.

[4] -المرجع نفسه، ص 09 .

وقد اتجه الفقه إلى اعتبار الحق في الصورة هو ذلك الاستئثار الذي يمنح للشخص مع غيره من أن يلتقط أو ينحت أو يرسم له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، فنجد أنّ المشرع

المصري اعترف بالحق في الصورة وأضفى عليه نوع من الحماية سواءً الجنائية أو المدنية[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتعتبر عملية التقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها من أجل القمع ومكافحة الاجرام الخطير وهي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتبارها تدخل في الحياة الخاصة [2].

3-الحق في الصورة في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع ج حق الصورة وترك ذلك للفقه، إلا أنّه وعلى باقي التشريعات ذهب لحماية صور الأفراد حيث اعترف المشرع الدستوري عبر دساتيره المتعاقبة لتوفير حماية الحياة الخاصة للفرد، هذا ما جاء في المادة 47 دستور ج التي تنص على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون [3] .

بالإضافة للحماية التشريعية التي كفلها لهذا الحق والتي تتمثل في الحماية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني في المادة 47 والحماية الجزائري طبقا لما جاء في نص المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبرت المادة أن نشر صورة الانسان دون أخذ رضاه يعد عملا غير مشروع لأن هذا النشر لا يبرر باعتبارات المصلحة العامة[4] .

---

[1] – بن سليمان، رشيد. خالد، شويرب. "حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام والخاص بإثبات الجنائي"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجزائر1، م 8 ،ع1، الجزائر، مارس 2023، ص4.

[2] – قريشي، حمزة." *الوسائل الحديثة للبحث والتحري*"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، خصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2011 –2012، ص 65.

[3] – حمايدي، نورة. أم كلثوم، غيلاني." *الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري* "، مرجع سابق ، ص 09.

[4] – قريشي، حمزة." *الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري*"، مرجع سابق، ص 107.

- **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق على الصورة**

إن إشكال تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة ظل محل جدال بين الفقهاء فقد اعتبرها البعض مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة والبعض الآخر حق المؤلف وحق ملكية وكذلك كونه مستقلا عن الحياة الخاصة أو ذو طبيعة مزدوجة.

- **أوّلا: الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة الخصوصية**

ووفقا لذلك فإن الحق في الصورة يعد مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة ومن ثم فإن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة، شأنها في ذلك شأن الحياة العاطفية والعائلية بل تعد صورة الإنسان هي أكثر تلك العناصر القدسية ولا يتصور وجود حياة خاصة دون عنصر الصورة للاستجابة تصور انسان دون وجه وحتى في بعض الحالات التي يشكل فيها الفعل الواحد اعتداء على الحق في الصورة وعلى الحق في الحياة الخاصة في ذات الوقت فإن الذي يعطي المساس بالحق في الحياة الخاصة صفات الاعتداء الناضج الذي لا يمكن التسامح فيه هو الاعتداء على الحق في الصورة[1] .

وأهمية الحق في الصورة تفوق حياة الشخص العائلية والعاطفية بل إن بعض الفقه يرى أن صورة الشخصية أكثر العناصر قدسية في الحياة الخاصة لهذا الشخص، لأنها تسعى دائما لحماية الحياة الخاصة ويتسع هذا الحكم ليشمل الحالة التي ترسم فيها ملامح الشخص وذلك لأن الملامح تظهر شخصية صاحب الصورة[2] .

وللتأكيد أكثر على أنّ الصورة عنصر من عناصر الحياة الخاصة، ذهب أحد الفقهاء إلى ذكر مثال لا يمكن التعبير به أحسن على هذه الحقيقة وأهميتها وهو الحالة التي يحرص فيها غالبا المتهم بارتكاب الجريمة على إخفاء وجهه بما يستطيع به وذلك حتى لا يظهر مصورا عند

---

[1] – المغربي، جعفر محمود. عساف، حسين شاكر." *المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول*"، ط 1، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431 ه– 2010م، ص 76.

[2] – بشاتن، صفية." *الحماية القانونية للحياة الخاصة*"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر، 7ماي 2012، ص 261.

خروجه من مركز الشرطة أو من المحكمة أو حتى من مسكنه أثناء القبض عليه، ويدل تصرفه هذا المتمثل في إخفاء وجهه على شعوره بأن نشر صورته أسوء من التهمة بالجريمة الموجهة إليه، كما يدل شعوره هذا على ما لإلتقاط الصور للشخص من مساس خطير بحياته الخاصة عن طريق زعزعة سكينته هو بمفرده أو ألفة وسكينة عائلته كلها[1] .

- **ثانيا: الحق في الصورة حق ملكية**

من البداية كان ينظر إلى الحق في الصورة على أنه حق ملكية أي أن كل شخص يتمتع بحق ملكية على صورته واستمر التأكيد على أن الحق في الصورة هو حق ملكية حتى نهاية الستينات وبالطريقة نفسها [2].

ذهب اتجاه في الفقه والقضاء إلى أن للإنسان على صورته حق ملكية وأن الصورة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الجسم الإنساني، فالشكل ما هو إلا مجموعة من العظام والجلد والعضلات والأوردة تتجمع تلك الأعضاء وتصورها ، فمن هنا ننظر إلى الصورة نظرة مادية، وعليه يمكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية ولما كان من حق الشخص بيع صورته كالموديل التي تبيع صورتها وتضعها في الاعلانات مقابل مبلغ مادي فهذا يعني أن لها حق ملكية عليها[3].

- **ثالثا: الحق في الصورة حق مؤلف**

أنصار هذا التكييف يذهبون إلى القول بأن للإنسان ذمة مالية تتضمن الحقوق والالتزامات المالية وذمة معنوية تتضمن الحقوق والالتزامات ضد الطبيعة المعنوية وأن الذمة المالية تشمل الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة إضافة إلى حقوق الشخصية الأخرى وما يميز الحق في الصورة عن حقوق الشخصية الأخرى وأنّه يشمل حقا ماليا وآخر أدبيا، وبالتالي فإن الحق في الصورة هو نسخة عن حق المؤلف مع ما يتبع ذلك من حق معنوي وقدر بسيط من الحق

---

[1] – المرجع نفسه، ص 262.

[2] – المغربي، جعفر محمود. عساف. شاكر حسين،" *المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول*" ، مرجع سابق، ص74.

[3] –– مجادي، نعيمة." الحماية الجنائية للحق في الصورة (دراسة مقارنة) "،ع7، *مجلة الدراسة والبحوث القانونية*، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر، 2017، ص 221.

المالي فالإنسان على ملامح نفسه نفس الحقوق التي للفنان على لوحة يرسمها أو تمثال ينحته و حق المؤلف كما هو معروف فيه جانب مالي يتمثل في نشر إبداعه أو عدم نشره والتعديل فيه و سجنه.....الخ[1].

- **رابعا: الحق في الصورة مستقلون ومتميز عن الحق في الحياه الخاصة**

حسب هذا الراي فان الحق في الصورة يعد حقا متميزا عن الحق في الحياه الخاصة وذلك لان امكانيه الاعتداء عليها ليس معناه انها حقا واحدا[2].

وعليه فانه قد يتم الاعتداء على الحق في الصورة في حالات لا تتوفر فيها حاله من حالات الخصوصية كمن يتم تصويره في مكان عام كحديقة عامه مثلا فهنا تكون بصدد اعتداء على الحق في الصورة دون ان يكون هناك اي نطاق للحياة الخاصة لذلك وجب عدم الخلط بين الحقين[3].

- **خامسا: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة**

فقد اتخذ هذا الفريق موقفا وسطا بين الفريقين السابقين فهو يرى ان الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة فهو يكون احيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة كما يكون عنصرا مستقلا بذاته في احيان اخرى لتبيان ذلك يرون بان التصوير اذا كان يمس الفرج بالحق في الحياة الخاصة أي اذا كانت صور تكشف عن حياه الفرد الخاصة دون موافقته فان الحق في الصورة يتعلق بالحق في الحياه الخاصة فهنا يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته عن الحق في الحياه الخاصة او اذا كانت الصورة متعلقة بحياة الفرد العامة[4].

---

[1] –المغربي، جعفر محمود. عساف، حسين شاكر. المرجع السابق، ص75 .

1 – علي الفقيه، سعاد." *الحماية الجنائية في القانون الليبي (دراسة مقارنه)*"، ط1، القاهرة، مصر: دار العالم العربي، 2017، ص 314.

[2] – بشاتن، صفية ." *الحماية القانونية للحياة الخاصة"*، مرجع سابق، ص 478.

[3] – هلال، خديجة. خديجة، حيرش، *"مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في الجزاءات الإجرائية الجزائرية"*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر ، 1442 ه – 1441ه / 2020م – 2021 م، ص 65.

❖ **المطلب الثاني: الاركان والعقوبات المقررة لجريمه التقاط الصور**

وضع المشرع ج نصوصا خاصه حول حمايه الحياه الخاصة للأشخاص التقاط او تسجيل او نقل صورهم في مكان خاص من خلال نص المادة 303 مكرر [1]من قانون العقوبات الجزائري وبالرجوع الى هذه المادة يتضح لنا لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي فضلا على الجزاءات المقررة لها

- **الفرع الأول :الأركان المقررة لجريمة التقاط الصور**

قرر المشرع ج ضرورة توافر الاركان الثلاثة لجريمه التقاط الصور والتي سنتطرق لها

- **اولا :الركن الشرعي**

بالرجوع الى نص المادة 303مكرر 1 من القانون رقم 06- 23 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ او وضع او سمح بان توضع في متناول الجمهور او الغير او استخدم باي وسيله كانت التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطه احد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكررا من هذا القانون. [2]

ومما تجدر الإشارة اليه ان الاشخاص الذين يقومون بالالتقاط او تسجيل او نقل الصورة ان ذلك لا يحدث في الغالب بهدف اشباع رغبة الفضول لديهم وحب الاستطلاع فحسب وانما يكون الهدف من وراء ذلك استغلال لما تم التقاطه بطرق اخرى لمصلحه او التهديد بنشر الصورة او اعلان احاديثه الخاصة فكان من المنطقي ان يكمل المشرع الجنائي خطته في حمايه الحياه الخاصة وذلك بتعقب الجناة عند انتهاك حرمه الحياه الخاصة للغير.[3]

- **ثانيا: الركن المادي**

---

[1] –م 303مكرر من ق.ع .ج.

[2]– م 303مكرر من ق.ع .ج.

[2] – رحال، عبد القادر." البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري و الفرنسي ،(دارسة موضوعيه إجرائية مقارنه)"، ، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجزائر 1، م 15، ع 61، الجزائر، 2022، ص 359- 360.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان الفاعل للسلوك الإجرامي الذي يتخذ إحدى الصور الأتية :الالتقاط، التسجيل، النقل، الاحتفاظ ،وضع صورة الشخص في متناول الجمهور أو الغير، السماح بوضع صورة الشخص في متناول الغير أو الجمهور إضافة إلى تواجد الشخص في مكان خاص دون إذن الشخص صاحب الصورة أو رضاه.

يتحقق الالتقاط بتثبيت على الجهاز الذي تم التصوير به كالة التصوير Appareil photo[1] ومن خلال نص المادة 303[2] مقرر نجد أن الركن المادي لجريمة التقاط الصور والاعتداء على حق الإنسان في صورته يتكون من :

-السلوك الاجرامي من بين صوره ما يلي:

✓ **الالتقاط**

يقصد به تثبيت الصورة على مادة حساسة، يمكن عن طريق الاطلاع على الصورة فبمجرد تثبيتها يتحقق الركن المادي اما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك، فليس عنصرا في هذا الركن فتقع الجريمة تامة حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني فيها معالجة النيجاتيف كيميائيا لإظهار الصورة الكامنة أولا، لا ينطوي ذلك كما لا يؤثر في قيامها أن يجري بعد التقاطها تشويها أو رتوشا على النيجاتيف ليضفي عليها مظهرا هزليا أو مغيرا، ولذلك فإن التقاط الصورة لا يكون عن طريق الرسم أو الحفر بالنقش وبالتالي يفترض فيه استخدام أجهزة كالكاميرا وآلة التصوير وعليه فلا مجال لتطبيق نفس المادة 303 مكرر إلا إذا حصل التقاط، والذي يحصل بتثبيت الصورة La Fixation d'image وذلك بتركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز مخصص لهذا.[3]

✓ **التسجيل**

---

[1] -شنة، زواوي." *الحماية القانونية لحق الشخص على صورته* "، دفاتر السياسة والقانون ،ع 13، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جوان 2015، ص 362.

[2] – المادة 303 مكرر من ق ع ج .

[3] – رحال، عبد القادر." البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري و الفرنسي"، مرجع السابق، ص353.

هو حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة لأجل مشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها، وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق استخدام التقنية الحديثة.[1]

✓ **النقل**

يقصد به تحويل الصورة أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر عاما كان أو خاصا، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات وأفعال وذلك على نحو ما يحدث في البث التلفزيوني المباشر على الهواء، وبالتالي ينطوي معنى نقل الصورة على معنى التقاطها وذلك باعتبار التقاط الصورة ونقلها متزامنين.[2]

✓ **وسيلة ارتكاب الجريمة**

حدد المشرع في المادة 309 مكرر فقرة ب أداة أو وسيلة ارتكاب الجريمة وهي جهاز أيا كان نوعه، وتطبيقا لذلك فلا تقوم الجريمة إذا ما قام شخص برسم صورة آخر أو قام بعمل تمثال له، لأن الأداة المستخدمة هنا لا تعد من قبيل الأجهزة التي أوجب المشرع استعمالها لتجريب ذلك الفعل

كما استبعد المشرع حالة استخدام الشخص للمنظار أو للعين المجردة في اختلاس النظر حال وجود الغير في مكان خاص عن نطاق التجريم، فمن ينظر من ثقب الباب او نافذة مفتوحة فيشاهد المجني عليه لا يدخل ذلك الفعل في نطاق الجريمة الواردة في المادة 309 مكرر ب رغم وجود المجني عليه في وضع لا يريد أن يطلع عليه غيره.[3]

---

[1] – مقران، عبد الرزاق." الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهه وسائل الاعلام وتكنولوجيا الاتصال"، ، *مجلة العلوم الإنسانية* ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، م30، ع3، الجزائر، ديسمبر2019، ص 640.

[2] – رحال، عبد القادر." البناء القانوني لجريمه التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري و الفرنسي"، مرجع سابق، ص353.

[2]– ساسي، مبروك. "*مشروعي الصوت والصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة*–"، أطروحة لنيل شهاده الدكتورة العلوم– في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، جامعه الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر ، 2016 /2017 ، ص271.

✓ **المكان الخاص**

اشترط المشرع الجزائري لتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت وهو في مكان خاص ولا أهمية بعد ذلك للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته، وقد اختلف الفقه حول تحديد المكان الخاص وانقسم في ذلك إلى اتجاهين :

-يرى الاتجاه الأول بالأخذ بالمعيار الشخصي للمكان الخاص ويقوم ذلك على رضا صاحب الشأن أو إرادته، لأنه يملك بيان طبيعة هذا المكان هل هو عام أم خاص .

-أما الاتجاه الثاني فيرى بأنه يجب تعداد صور المكان العام، وخلافه يعد من المكان الخاص ومنه يعد مكانا عاما الشارع والحديقة والميدان والملعب[1].

✓ **عدم رضا المجني عليه**

اشترط المشرع أن يكون التقاط الصورة الخاصة أو نقلها قد تم بغير رضا المجني عليه، أي دون موافقته الصريحة أو الضمنية فإذا قبل المجني عليه قيام المتهم بالتقاط صورة له أو نقلها فلا جريمة آنذاك، لأن ذلك يعد سبب من أسباب إباحة الفعل.

فرضاء المجني عليه يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفته غير المشروعة، لذلك أوجبت

المادة 309 مكرر فقرة ب أن يكون فعل التقاط الصورة أو نقلها قد تم دون موافقة المجني عليه[2].

هذا وتجدر الاشارة إلى أن المشرع قد افترض رضا صاحب الصورة إذا التقطت له أو نقلت على مرأى ومسمع من الحاضرين في الاجتماع [3].

---

[1] خلفي، عبد الرحمن. " الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري- دراسة تحليلية مقارنة-" ، ع45، التواصل الاقتصادي والقانون، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية،الجزائر، مارس 2016 ، ص81.

[2] ساسي، مبروك." *مشروعي الصوت والصورة في الاثبات الجنائي* "، مرجع سابق، ص272.

[3] -المرجع نفسه، ص272.

- **ثالثا :الركن المعنوي**

هذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فلا يكتفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي، لذا يشترط علم الجاني بأنه يقوم بالتقاط أو نقل الصورة مستخدما جهازا أيا كان نوعه وأنّ المجني عليه يوجد في مكان خاص، فإذا انتفى علم الجاني بأحد هذه العناصر ينفي قيام القصد الجنائي ولا تقوم معه الجريمة، فضلا على أنه يتعين أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص[1].

وعليه إذا تم التصوير في مكان خاص عن طريق الاعتداء الخطأ فلا تقوم الجريمة هنا لقيام السائح بتصوير أثر تذكاري موجود في مكان خاص لأن نيته لم تتجه إلى إحداث الفعل للإجراءات العادية لتحريك الدعوة العمومية دون اشتراط تقديم المجني عليه شكوى حتى يتم مباشرة النيابة العامة بتحريك الدعوة على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي تشترط ذلك. [2]

- **الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقاط الصور**

أولا :العقوبات المقررة لجريمه التقاط الصور

قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لجريمة التقاط أو نقل أو تسجيل صورة واعترف بالحق في الصورة من خلال تجريمه تصوير الشخص بطريقة غير مشروعة، حيث جاء في نص المادة 303 مكرر من القانون 06-23[3] يتمثل في عقوبة أصلية : يعاقب بالحبس من سته 6 أشهر إلى ثلاث 3سنوات وبغرامة من 5000 د ج الى 30,000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنيه كانت وذلك:

---

[1] الخرشة، محمد أمين." *مشروعية الصون و الصورة غي الاثبات الجنائي –دراسة مقارنة–*"، ط01، ، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011-1432ه، ص285

[2] – بلقاضي، كريمة. " الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 486.

[3] الأمر 66- 156 المؤرخ ب 18 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنه 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1527 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج ، ع84 المؤرخة في 4ذو الحجه عام 1427 الموافق ل 24 ديسمبر سنه 2006.

-بالتقاط او تسجيل او نقل صوره لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها او رضاه.

- بالتقاط او تسجيل او نقل صوره لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها او رضاه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية للمتابعة الجزائية.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- العقوبات الأصلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

بناء على نص المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1 المشرع ج يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاثة 3 أشهر وبغرامة من 50,000 د ج الى 300,000 د ج

ونلاحظ كلا العقوبتين سواء العقوبة السالبة للحرية أو العقوبات المالية تعد ثقيلة جدا إذا ما قورنت مع بعض العقوبات المقررة لبعض الجنح الأخرى و القريبة من جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة مثل جنحة السب المادة 298 مكرر ،299 وجنحة انتهاك المراسلات الماده303 حيث لا يتعدى الحد الأقصى للحبس في هذه الجنح كلها سنة واحدة [1].

ب- العقبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

وقد رتب المشرع الجزائري عقوبة تكميلية للجاني بناءا على نص المادة 303 مكرر2 من قانون العقوبات ": يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303مكرر و303مكرر1 ،ممارسة حق 5سنوات ،كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبنية في المادة 18 من هذا القانون [2] .ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة .

---

[1] ساسي، مبروك. "*مشروعي الصوت والصورة في الاثبات الجنائي* "، مرجع سابق، ص304.

[2] - المادة 303 مكرر 2 من ق ع ج :الحقوق التي يمكن حظرها :

تشير المادة 9 مكرر 1 الى الحقوق مثل تولي الوظائف العمومية او حمل السلاح وغيرها

نشر الحكم :للمحكمة صلاحيه الأمر بنشر حكم الإدانة في وسائل الاعلام او اماكن اخرى وفقا لما تحدده المادة 18 من ق ع

مصادره الادوات : تلزم المحكمة بمصادره الادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل الكاميرات او اجهزه التسجيل كإجراء وقائي لمنع تكرار الجريمة.

– كما أن الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية حيث نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من ق ع ج : يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في[1]:

–العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

–الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

–عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

2–العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أ– العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من ق ع وهي كالتالي:

–غرامة مالية تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

وبما أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة هو 300,000 د ج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون مضاعفة من مرة واحدة إلى خمس مرات، أي من 600,000 دينار جزائري الى 1500.000 د ج .

[1] المادة9 مكرر1من ق.ع.ج.

إن تطبيق مثل هذه العقوبات الصارمة على الأشخاص الطبيعيين الحبس والغرامة وعلى الأشخاص المعنوية الغرامة الثقيلة ، يسمح بمنع هؤلاء الأشخاص من تكرار الانتهاكات التي يمكن أن تقع على حرمة الحياة الخاصة من جديد.[1]

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

جاء في نص المادة 103 مكرر3/ف3 [2]،الشخص المعنوي معرض لأحد العقوبات أو اكثر من واحدة من العقوبات التكميلية.

وبناء على نص المادة 18 مكرر:[3]

-حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

- **ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تسجيل الاصوات**

---

[1] بن عيسى، إيمان. أسماء، باقة ." *مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي*"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2022/2021، ص48.

[2] أنظر :المادة 303مكرر 3/ف3من ق ع.

[2] المادة18مكرر من ق ع ج : تنص المادة على أن العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي تشمل :

-غرامة مالية تتراوح بين مرة واحدة وخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ،في القانون الذي يعاقب على الجريمة

-عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر 1من ق ع ج .

أجاز المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لمرتكبي جريمة تسجيل الاصوات او نقل الأحاديث الخاصة، وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهي كالتالي :

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

بينت لنا المادة 303 مكرر من ق 06-23: يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3سنوات وبغرامة مالية من 50,000 د ج الى 300,000

د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة.....[1].

وما نستنتجه من هذه المادة أن العقوبة الأصلية لجريمة تسجيل الأصوات هي الحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث3 سنوات 50,000وبغرامة مالية قدرها50.000د ج الى 300.000 د ج .

ب- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

جاء في نص المادة 303مكرر1من القانون 06-23:ضمن الفقرة الأولى، الأفعال التي تدخل ضمن جريمة التقاط الصور، حيث جاء فيها :يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام أية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون [2].

وفي حالة ارتكابها عن طريق الصحافة فتطبق الأحكام الخاصة والمنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة [3].

كما يعاقب على الشروع في حالة ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 103 مكرر 1 بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[4].

---

[1] أنظر: المادة 303مكررمن ق ع 06-23.

[2] المادة 303مكرر 1من ق ع 06-23.

[3] جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 1 :عندما تركب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الاشخاص المسؤولين.

[4] راجع أحكام الفقرة 03من المادة 303 مكرر من القانون 06-23.

وقد رتب المشروع الجزائري عقوبة تكميلية للجاني وهذا ما نصت عليه المادة 3 مكرر 2 السالفة الذكر[1].

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي المدان بجنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة وفق العقوبات المقررة في المادة 18مكررمن ق ع السالفة الذكر .

وكما أشارت المادة 303 مكرر من ق ع 06- 23 يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3و4و5من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر[2] .

أ- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

بالإضافة إلى ذلك في نص المادة 303 مكرر 3 السالفة الذكر، الفقرة الأخيرة نصت على العقوبات التكميلية بناء على نص المادة 18 مكرر السالفة الذكر من القانون 06-23.

- **ثالثا: إجراءات المتابعة لجريمة إلتقاط الصور**

من المعروف أن المتابعة في الجرائم تتم عن طريق تحريك الدعوة العضوية، ويتم هذا التحريك سواء من طرف وكيل الجمهورية الذي له دور تقدير ملائمة المتابعة المخول للنيابة العامة باسم المجتمع، أو من قبل الضحية أو ممثلها القانون وذلك عن طريق تأسيسها مباشرة

---

[1] أنظر: لمادة 303 مكرره 2 من القانون 06-23

[2] المادة 303 مكرره 3 من القانون 06-23 : مضمونها حمايه الحياه الخاصة للأشخاص من التعدي بواسطه التسجيل او التصوير او النشر غير المشروع

كطرف مدني أمام القضاء المذكور، ومن المعروف أيضا في كلتا الحالتين المذكورتين تتولى النيابة العامة وحدها مباشرة الدعوة العمومية بعد تحريكها .[1]

في حين نجد أن أغلب التشريعات المقارنة قيدت تحريك الدعوة الجنائية من طرف النيابة العامة على شرط تقديم شكوى سواء كانت تلك الشكوى مكتوبة أو قدمت شفاهة .[2]

ويجب أن يحذر المشرع الجزائري ذو تلك التشريعات في تقييد المتابعة بناء على شكوى الضحية طالما أنه قرر أحقية هذا الأخير في الصفح وبموجبه يتم وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوة استنادا إلى أحكام الفترة الأخيرة من المادة 303[3] مكرر من قانون العقوبات": ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".سواء أمام النيابة العامة او أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي للحكم، وطالما أن هذا الصفح ينجر عنه انقضاء الدعوة العمومية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة للمادة 6 من ق، إ،ج،ج،:" تقتضي الدعوة العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخير شرطا لازما للمتابعة "

❖ المبحث الثاني: تجريم تسجيل الأصوات

تجريم تسجيل الأصوات دون إذن يعد من الضمانات القانونية لحماية الحياة الخاصة وحرمة الاتصالات الشخصية ، ويعتبر هذا الفعل انتهاكا لخصوصية الأفراد ويعاقب عليه القانون في العديد من الدول لما فيه من مساس بالحقوق والحريات. وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، حيث خصصنا المطلب الاول لمفهوم الحق على حرمة تسجيل الأصوات والمطلب الثاني للأركان والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

❖ المطلب الأول: مفهوم الحق على حرمة تسجيل الأصوات

---

[2] الدراجي، خلفي عبد الرحمن." *الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"*، ط1، ، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 ،ص65.

[3] بن ذياب، عبد المالك. مرجع سابق، ص114 .

[1] أنظر: المادة 10 مكرر من ق،ع،ج.

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين والدساتير ويشمل هذا الحق حماية الأفراد من أي تسجيل صوتي يتم دون علمهم أو موافقتهم وتجريم تسجيل الاصوات دون إذن يعد وسيلة قانونية لضمان احترام هذا الحق وصونه من أي انتهاك.

الفرع الأول: تعريف الحق على حرمة تسجيل الأصوات

الحق في حرمة تسجيل الأصوات يضمن للأفراد عدم تعرض محادثاتهم أو أقوالهم للتسجيل دون علمهم أو رضاهم، باعتباره مظهرا من مظاهر احترام الخصوصية الشخصية ،وسنتطرق أولا إلى تعريف التسجيل الصوتي من الناحية اللغوية ثم إلى الناحية الاصطلاحية:

- **أولا: تعريف التسجيل الصوتي**

مصطلح مركب من كلمتين وسنتطرق إلى تعريف كل كلمة بمفردها ثم مركبا:

1-التسجيل لغة

مصدر الفعل الرباعي المضاعف سَجّلَ، يُسَجّلُ، تَسْجيلاً، فهو مُسجّل والجمع تَسْجيلاَت والتّسْجيلُ في اللغة يطلق على عدة معاني منها التدوين والكتابة والنقل والحفظ والتأريخ والإثبات، يقال سَجّلَ الشّيء أي دوّنه وقيده كتابة في سِجِلّ خاص وسَجّلَ الصُّورَةَ والصَّوْتَ نقلهما إلى أسطوانة أو شريط بواسطة آلة خاصة لحفظهما وإعادة سماعهما، وسَجَّلَ أفكاره حفظها في كتابه وسَجَّل الوقائع والأحداث أرَّخها .[1]

2-الصوت لغة

صَاتَ يَصُوتُ صَوْتاَ فهو صَائِتْ بمعنى صَالِحْ ورَجُلٌ صَائِتٌ حَسَنُ الصّوْتِ شَدِيدُهُ ورَجُلٌ صَيّتُ بتشْدِيد الياء وكسْرهَا حَسَنُ الصّوْتِ وفُلاَنٌ حَسَنُ الصَيْتِ لهُ صَيْتٌ وذِكْرٌ في النّاس حَسَنٌ,

إذا صَوّتَ بإِنْسَانِ فدعَائَهُ وعَنْ ابن بزُوجِ أَصَاتَ الرَجُلَ بالرَجُلِ اذ شَهّرَهُ بأَمْرٍ لاَ يشْتهيهِ قال ابِنُ سيّده :يجوزُ ان يكون صَاتَ فاعِلا ذَهبت عَينه أُو أن يَكوُنَ فِعلا مَكسُورَ العَينِ. وفي الحديثِ ما من عبد إلا لَه صَيْتٌ في السّواءِ، قالَ: ويكون في الخَيرِ والشّرِ، كالصّاتِ والصّوْتِ والصّيْتةِ".[2]

3-تعريف التسجيل الصوتي اصطلاحا

---

[1] – دسوقي، الجزار. سعدية، فتح الله ."*مدى اعتبار التسجيل الصوتي طريقا من طرق الاثبات الحديثة – دراسة فقهيه في ضوء استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي*– "، ع39، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، كفر الشيخ، جامعة الأزهر، يناير، مارس2024، ص 728 /729.

[2] رعد، أحمد. محمد، الجيلاوي ." *التسجيل الصوتي وحاجياته في الاثبات الجنائي*"، ط1، مصر: المركز العربي ، 2017 ، ص 48.

هو استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ ثم يبرزها المجني عليه قرينه لإدانة الجاني، أو هو عبارة عن تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة لتسجيل الصوت على شرائط معدة خصيصا لهذا الغرض وذلك لكي يتم سماعها فيما بعد وفي أي وقت .[1]يقصد بتسجيل الأصوات مراقبة المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفه سرية أو خاصة وفي مكان معين أو خاص، عن طريق التقاطها أو نقلها أو تسجيلها[2].

كما عرفته المادة 65 مكرر02/05 [3]من ا ج، بأنه وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص وهذا من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية متاحة للجميع ،وبالتالي فهو الاستماع سرا للكلام المتبادل بين شخصين وفي أي مجال يكون هذا الكلام ويتم تثبيت هذا الكلام في شريط أو قرص بحيث يمكن الاستماع له مجددا[4].

- **ثانيا: تعريف الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة**

وينصرف مفهوم الحق في المحادثات والمكالمات الخاصة إلى تلك الأحاديث المباشرة التي تتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون استخدام أجهزة اتصالات وتلك الأحاديث الذاتية التي يجريها الشخص مع نفسه بصوت مسموع كما لو كان يسجل

---

[1] المرجع نفسه، ص49.

[2] بطيحي، نسمة ."*محاضرات في مقياس الوقاية من الجرائم الإلكترونية*" ، محاضرة ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص إدارة إلكترونية وخدمات رقمية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2،الجزائر، 2021- 2022، ص16.

[3] المادة 65 مكرر5 من قانون إ ج ج.

[4] بوابط، محمد. "*محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*"، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف،الجزائر، 2021 -2022 ، ص 65.

نفسه، وينصرف كذلك تعريف الحق إلى تلك الأحاديث الغير مباشرة التي تتم بين شخصين أو اكثر غير متواجدين في مكان عام باستخدام أجهزه الاتصال[1].

وتعد هذه المكالمات والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة للأشخاص لأصحابها، فيها يهدأ المحدث إلى محدثه دون حرج أو خوف من تنصت الغير وفي مأمن من فضول استراق السمع، ويحرص أصحابها على سرية محادثاتهم ويعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه[2] .

وبين قانون العقوبات الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وحدد أشكال الإعتداء بموجب المادة 303 مكرر الفقرة الاولى 1من قانون العقوبات الجزائري 06-23 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياه الخاصة المواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .....[3]

ومنه فإن الأحاديث المعنية بالحماية حسب المشرع الجزائري تتضمن الأحاديث بالوسائل الحديثة كالهاتف والمكالمات عبر الانترنت بكل اشكالها صوتية أو مكتوبة، والأحاديث الخاصة والسرية أما الأحاديث الخاصة فهي الأحاديث التي تتم مواضيع ذات الطبيعة خاصة والأحاديث السرية هي التي يضر إفشائها بسمعة

---

[1] بوشالة، رمزي. *" التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة"*، مذكره ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعه العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2014-2015 ، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص18

[3] بن حيدة، محمد. *"حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"* ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر، 2016،2017، ص123.

المجني عليه أو يمس بكرامته ويشكل إفشاؤها نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها [1].

- **الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للحق على تسجيل الأصوات**

تتحدد الطبيعة القانونية لهذا الحق بكونه حقا شخصيا لصيقا بالشخصية الإنسانية لا يجوز المساس به دون مبرر مشروع، وتكفل له التشريعات حماية قانونية صارمة في إطار احترام الخصوصية والكرامة الإنسانية وأثار جدلا بين الفقهاء بشأن هذه الطبيعة وهذا ما سنبينه كالتالي:

- **أولا: التسجيل الصوتي نوع من ضبط الرسائل**

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أجراء التسجيل الصوتي هو نوع من ضبط الرسائل، لأن هناك تشابها كبيرا بين الرسائل الإلكترونية والمحادثات التليفونية، فهذه الأخيرة تعد بمثابة رسالة بين طرفين أحدهما المرسل والآخر المرسل إليه فكلاهما رسالة وإن اختلفت في الطبيعة، حيث أن المحادثة التليفونية رسالة شفوية في حين أن الخطابات رسالة مكتوبة .[2]

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أجراء مراقبة المحادثات التليفونية هو نوع من ضبط الرسائل، لأن هناك تشابها كبيرا بين الرسائل المكتوبة والمحادثات التليفونية فهذه الأخيرة تعد بمثابة رسالة بين طرفين أحدهما المرسل والآخر هو المرسل إليه فكلاهما رسالة وإن اختلفتا في الطبيعة، حيث أن المحادثة التليفونية رسالة شفوية في حين أن الخطابات رسالة مكتوبة .[3]ورغم هذا التشبيه بين

---

[1] المرجع السابق، ص124.

[2] بوقادوم، صليحة. عبد الحق، بشقاوي." مشروعية الدليل الإلكتروني المستمدة من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الاثبات الجنائي"، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، جامعة الجزائر1، م 7 ، ع1 ، الجزائر، جانفي ، 2022، ص158.

[3] الخرشة، محمد أمين." *مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي –دراسة مقارنة*"، مرجع سابق، ص 53.

التسجيل الصوتي بالهاتف النقال وضبط الرسائل إلى أن هناك فارقا أساسيا بينهما يتمثل في أن الرسائل تمثل شيئا ماديا يصلح أن يكون محلا للضبط، بينما الحديث المنقول أو المسجل ليس محلا للضبط وبالتالي فهو لا يقبل الضبط[1].

- **ثانيا: التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش**

يرى جانب من الفقه أن تسجيل الصوت عبارة عن نوع من أنواع التفتيش، لأن الغاية منه هي البحث عن دليل يوصل إلى الحقيقة وهي الغاية نفسها من التفتيش، ثم إن محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش لأن التفتيش بمعناه الواسع يعني الاطلاع على محل أضاف عليه القانون حرمة خاصة، غير أن التفتيش هنا يعد تفتيشا الكترونيا[2].

ذهب جانب الفقه إلى تكييف مراقبة المحادثات التليفونية على أنها نوع من التفتيش وبالتالي تخضع لضمانات وقيود ممارسته، ويرى أصحاب هذا الرأي أن التفتيش هو التنقيب في وعاء السر يقصد به ضبط ما يساعد على كشف الحقيقة فجوهر التفتيش هو كشف نقاب السرية وإزاحة ستار الكتمان عنها للاستفادة من ذلك السر، فيستوي أن يكون شخصا أو مسكنا أو رسالة أو أسلاكا تليفونية وأنه لا فرق بين كونه شيئا ماديا يمكن ضبطه استقلالا كالمواد المخدرة أو المسلحة وأن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه استقلالا إلا إذا اندمج في كيان مادي كالأسرار المدونة في الخطابات أو المحادثات التليفونية المسجلة[3].

ويتجه الرأي الراجح في الفقه إلى اعتبار التسجيل الصوتي إجراء من إجراءات التفتيش بدليل أن التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة

---

[1] بوقادوم، صليحة. عبد الحق، بشقاوي. مرجع سابق، ص 158.

[2] الحسني، عمار عباس. مرجع سابق، ص 44.

[3] مامن، بسمة." *القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الاثبات الجزائي*"، الجزائر،ع 4، جوان 2015، ص172 .

خاصة بعد الحصول على إذن من الجهات القضائية المعنية وبالتالي الهدف من التفتيش هو البحث عن الدليل وهي نفس الغاية التي يحققها التسجيل الصوتي فهو ليس دليل بحد ذاته، وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى اعتبار تسجيل المكالمات تفتيشا

الكترونيا يتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة دون أن يتولى القائم بهذا التفتيش طرق الباب مستأذنا[1]

- **ثالثا: التسجيل الصوتي إجراء نوع خاص**

يرى جانب آخر من الفقه أن التسجيل الصوتي يعد إجراء نوع خاص، فهو يشبه التفتيش ويشترك معه في عدد من العناصر ولكنه لا يرقى إلى مرتبته[2].

ومن حيث أن أقرب الإجراءات من شأن مراقبة المحادثات الهاتفية وإجراء التفتيش، وذلك أن الغاية منه هي البحث عن دليل يفيد الحقيقة وهي نفس غاية التفتيش.

ومن جهتنا نؤيد هذا الرأي، وحجتنا في ذلك وجود فوارق شتى لعل أهمها أنه كان التفتيش لا يتخذ إلا بعد وقوع الجريمة، والتي تتسم بالخطورة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه العملية تخضع لأحكام خاصة تختلف عن أحكام التفتيش، والتي تتضمن ضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة . [3]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر هذا الإجراء أحد إجراءات التحقيق التمهيدي والابتدائي واكتفى بتحديد مجال تطبيقيه وكيفية تنفيذه ثم كيفية التصرف

---

[1] الحسني، عمار عباس." *مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي*"، أهل البيت، ع2 ، 2009 ، ص 168.

[2] نوح، لؤي عبد الله. "*مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة*-"، ط1، مصر: مركز الدراسات للنشر و التوزيع ، 2018 ، ص110.

[3] ميلودة، عبد الرحمن. "مراقبة المحادثات الهاتفية -دراسة مقارنة-" ، م17 ، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر، 2024، ص367 .

في التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها، وتضمن أحكاما عامة تتعلق بعملية التنصت على المحادثات التليفونية في غير الأحوال المصرح بها قانونا [1].وهو ما يستنبط من نص المادة 65مكرر من قانون إ ج ج .[2]

❖ **المطلب الثاني: الاركان والعقوبات المقررة لجريمة تسجيل الاصوات**

وقد تدخلت معظم التشريعات الجنائية لتنظيم هذه المسألة من خلال تجريم الأفعال التي تمس بحرمة الحياة الخاصة ومنها تسجيل الأصوات دون رضا أو علم صاحبها، وحددت لها أركان قانونية يجب توافرها لقيام الجريمة، كما نصت على العقوبات المناسبة التي تهدف إلى الردع العام و الخاص وحماية الحياة الخاصة للأفراد من الاعتداء الغير المشروع، ومن هذا المنطلق يمكن دراسة جريمة تسجيل الأصوات من خلال التطرق إلى أركانها القانونية وهي كالاتي:

- **الفرع الأول: الأركان المقررة لجريمة تسجيل الأصوات**

سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان الأركان القانونية لجريمة تسجيل الأصوات والتي تشمل الركن الشرعي والمادي وأخيرا الركن المعنوي.

- **أوّلا: الركن الشرعي**

الركن الشرعي لجريمة تسجيل الأصوات (الاعتداء على سرية الأحاديث الخاصة) أحد الأركان الأساسية لقيام جريمة تسجيل الأصوات، يتمثل في وجود

---

[1]بوقادوم، خديجة . عبد الجق، بشقاوي. مرجع سابق، ص 159.

[2] المادة 65 مكرر من ق إ ج ج ج ":إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع المختص بالصرف وكذا جرائم الفساد ،يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

–اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

–وضع الترتيبات التقنية .....مكان خاص

–يسمح الاذن المسلم .....لهم الحق على تلك الاماكن

–تنفذ العمليات المتدون بها على الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص

نص قانوني يجرم هذا الفعل بشكل صريح وهذا ما سنوضحه من خلال الأساس والعلة منه.

أ- الأساس القانوني

لم يكن المشرع الجزائري ينص صراحة على إضفاء صفة التجريم إزاء أي مساس بحرمة الحياة الخاصة إلا بعد القيام بإرساء نصوص تجرم كل فعل من شأنه أن يمس بخصوصية الأفراد (المواد 303 مكرر 2 ،303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري)، فقد كانت مظاهر الحياة الخاصة محصورة فقط في انتهاك حرمة المسكن وفض المراسلات البريدية وكشف الأسرار.[1]

لقد جاء القانون رقم 06-23 [2]يعزز مفهوم "الحياة الخاصة" ويمنحها حماية قانونية واضحة، حيث يعد أول قانون جزائري ينظم هذا المجال بشكل خاص ويظهر هذا القانون توجه الدولة نحو تأكيد احترام خصوصيات الأفراد لا سيما ما يتعلق بالمجال الشخصي والخدمات المتعلقة به .

وقد نصت كذلك المادة 303 مكرر من القانون 06-23 المعدل والمتمم من قانون العقوبات على ما يلي "يعاقب بالحبس من سته 6 أشهر إلى ثلاث 3سنوات وبغرامة من 50,000 د ج الى 300,000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك :

بالتقاط ــو تسجيل أو نقل مكالمة أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.[3]

---

[1] – روابح، خديجة. فادية، قلي . "*الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية* "، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعه 8 ماي 1945 ، قالمة،الجزائر، 2023/2022 ، ص 43.

[2] –بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق، ص16.

[3] أنظر: المادة 303مكرر من ق ع ج المعدل و المتمم.

ب- العلة من التجريم

نقصد بالعلة من التجريم المرض الذي يبتغي المشرع من مناله بسن المادة محل الدراسة أو ما يسعى لتحقيقه أو التصدي لإتيانه من قبل الأفراد.

وقد أضفى المشرع الجزائري الصفة الجرمية على كل ما من شأنه أن يمس بسرية الأحاديث الخاصة استنادا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، وذلك سعيا منه على تأمين حق كل فرد في ان تضمن لحياته الخاصة حرمتها وأن تكسى بغطاء السرية فلا تكشف للغير إلا بعد موافقة صاحب هذه الحياة.[1]

- **ثانيا: الركن المادي**

ويتحقق الركن المادي لجريمة تسجيل الأصوات وذلك بتوفر ثلاث عناصر وهي:

1-النشاط الاجرامي

والذي يتخذ صورة الالتقاط أو التسجيل ــو النقل.

يقصد بالالتقاط الاستماع خلسة إلى حديث سواء تم ذلك بالأذن المجردة او باستخدام جهاز من الأجهزة المتخصصة لذلك [2]ويقصد بالتسجيل حفظ الصورة على الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستعملة في ذلك وهذا حتى يتمكن الجانبين من العودة إليها في أي وقت لاحق لمشاهدها أو إذاعتها .[3]

---

[1] – روابح، خديجة. فادية، قلي . مرجع سابق، ص44

[2] إبراهيم، كمال محمد. "*الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي*"، مصر: دار الكتب القانونية، 2010، ص 17.

[3] بشاتن، صفية. مرجع سابق، ص 367.

أما النّقل فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو التسجيل من المكان الذي يتم فيه الاستماع والتسجيل إلى مكان آخر دون اعتبار للوسيلة المستعملة.[1]

2- الصفة الخاصة للأحاديث

يستوجب لقيام هذه الجريمة أن ينصب السلوك الإجرامي على الأحاديث الخاصة، بمعنى نها تتصل بالطابع الخصوصي أو السري ولا يؤخذ بعين الاعتبار المكان الذي صدر فيه، سواء كان في مكان عام أو خاص لأن المعيار هنا ليس بطبيعة المكان وإنما بطبيعة الحديث موضوع الجريمة بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث[2].

3-ارتكاب الجريمة من دون رضا المجني عليه

يشترط لتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو للأحاديث الخاصة أو السرية أن يتم ذلك من دون رضا صاحب الشأن لن رضا المجني عليه يبيح الفعل، فالرضا يعد عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة الذي ينتفي بتوافر هذا الرضا فلا يتصور ارتكاب الجريمة الا إذا كان المجني عليه غير راضٍ عن تلك الأفعال، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة أي عنصرا في الركن المادي، هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن، فانتفاء الرضا ينفي وجود الجريمة ويحول دون عقاب المتهم لا لوجود سبب من أسباب الإباحة بل لعدم توافر أحد الأركان المكونة للجريمة وهو الركن المادي لها[3] .

---

[1] ساسي، مبروك. مرجع سابق، ص .223

[2] سرور، طارق." *حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه*"، دار النهضة العربية، 2004 ،ص 18-19.

[3] بن ذياب، عبد الملك." *حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري*" ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 02/12/ 2013، ص 99.

كما يعتبر وجود الرضا مفترضا طالما أن الالتقاط أو التسجيل قد تم على مرأى ومسمع من صاحب الحديث الخاص من دون أي اعتراض إذا كان في وضع يسمح له الاعتراض[1].

- **ثالثا: الركن المعنوي**

إن القصد الجنائي في تسجيل الحديث يتحقق بمجرد علم الجاني واتجاه إرادته إلى التسجيل ونقل الحديث عن طريق جهاز من الأجهزة التقنية سواء كانت الوسيلة التقنية قديمة أو كانت حديثة [2].

وهذا ما يتضح في نص المادة 303 مكرره من ق ع ج بعباره :" كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمة أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه[3].

فيجب أن يشمل العلم العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بعملية التنصت وتسجيل الأحاديث لها صفة الخصوصية أو السرية وذلك دون موافقة صاحبها وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي اما الإرادة يجب أن تتجه ارتكاب أفعال التناسق وتسجيل ونقل أحاديث الغير ذات طابع خصوصي[4].

والقصد الجنائي أخذ صورتين واختلف الفقه حول صورته وهما كالآتي:

الاتجاه الذي يشترط توافر القصد الخاص حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة التقاط الحديث من جرائم القصد الخاص التي تتطلب توافر قصد جنائي

---

[3] – الخرشة، محمد أمين. مرجع سابق، ص261.

[1] مجراب، داود." *الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة*"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2015– 2016، ص 263.

[3] أنظر: المادة 303 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] خلفي، عبد الرحمن." *أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المعاصر*"، د ط، الجزائر: دار الحمدي، 2004 ص175.

خاص بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويتمثل القصد الخاص بالاعتداء على الحياة الخاصة للغير[1].

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم المتهم بأن الأفعال التي يأتيها وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل تشكل جريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط الجرمي المتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة[2]

- **الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تسجيل الأصوات**

أجاز المشرع الجزائري عدة عقوبات جزائية لمرتكبي جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وهما كالتالي:

- **أولا: الشخص الطبيعي**

حددت المادة 303مكرر من قانون العقوبات الجزاءات المسلطة على الشخص الطبيعي وتتمثل في العقوبة السالبة للحرية بالحبس لمدة زمنية تتراوح بين حد أدنى يساوي ستة اشهر 6من 50.000دج الى 300.000دج كما قررت المادة 303 مكرر 2من قانون العقوبات جواز توقيع عقوبة تكميلية بالحضر على المحكوم عليه من أجل هذه الجريمة بممارسة حق او أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1[3]من القانون نفسه لمدة لا تتجاوز 5سنوات كما قررت المادة 303 مكرر 2من قانون العقوبات جواز نشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة بالمادة 18 من القانون نفسه [4].

- **ثانيا : الشخص المعنوي**

---

[1] الخرشة، محمد أمين." *مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي –دراسة مقارنة*"، مرجع سابق، ص 261.

[2] المرجع السابق، ص261

[3] راجع أحكام المادة 303 مكرر2من القانون 06-23السابق ذكرها في ص16.

[4] ذياب، عبد الملك. مرجع سابق، ص104.

فيما يخص الشخص المعنوي فيمكن تحميله المسؤولية الجزائية عن الأفعال الجرمية التي ترتكب باسمه أو لفائدته وذلك عندما تتوفر الشروط المحددة في المادة 51 مكرر من قانون بعقوبات وهذه المادة تقر بأن الشخص المعنوي لا يُستثنى من العقاب بل يحاسب كغيره متى ثبت تورطه أو مسؤوليته في الجريمة ونصت المادة 51 مكرره من القانون 6- 24 [1]على ما يلي": باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات عندما ينص القانون على ذلك ."

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال وتطبق الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر[2]،وفقا للإجراءات والشروط المحددة في المادة 18 مكرر[3]، وقررت أن الغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة والغرامة قدرها 30,000د ج ، على عكس الغرامة المقررة للشخص المعنوي 300,000 الى 150,000 دج ،

[1] الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنه 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 6 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنه 2024 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج ،ع 30، المؤرخة في 21 شوال عام 1445 الموافق ل 30 أبريل سنة 2024 .

[2] راجع أحكام المادة 303 مكرر من القانون 6- 23، مرجع سابق، ص . 23

[3] المادة 18 مكرر من القانون 6 -23 مرجع سابق.

ومع التنويه أن أحكام المادة 18 مكرر2[1] المنصوص على تطبيقها عند الاقتضاء بالمادة 303 مكرر[2]المذكورة سابقا، ليس لها علاقة بجريمة الحال، وكما قررت كذلك المادة 303 مكرر 3[3] الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية وهذا ما جاءت به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري..[4]

- **ثالثا: إجراءات المتابعة لجريمة تسجيل الأصوات**

لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الاحاديث الخاصة أو السرية بناءا على شكوى المجني عليه، إذ أن المتابعة تتم وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوة العمومية، [5]في حين نجد أن أغلب التشريعات المقارنة بما فيها مصر وفرنسا قيدت تحريك الدعوة الجنائية على شرط تقديم المجني عليه لشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة، على أن تكون صريحة وغير معلقة على شرط، ولا يشترط أن تكون مكتوبة[6]، ومراد ذلك الشرط يعود إلى الطبعة الخاصة لهذه الجريمة [1].

---

[4] المادة 18 مكرر2 من ق ع ج العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مره واحده الى خمس مرات الحد الاقصى للغرام المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الكريمة

[2] راجع أحكام المادة 303 مكرر من القانون 6- 23، مرجع سابق، ص 23.

[3] المادة 303مكرر3 من ق ع ج :"يمون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 3 ،و 5من هذا الفصل ،وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر.ونطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18مكرر 2 عند الاقتضاء ويتعرض ايضا لواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ".

راجع المادة 18مكرر من ع ج ج .[4]

بن ذياب، عبد الملك. مرجع سابق، ص103. [5]

[6] خلفي،عبد الرحمن. " الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري- دراسة تأصيليه تحليلية مقارنة"، ، *مجلة البحوث والدراسات*، دورية أكاديمي، محكمة دولية، منشورات المركز الجامعي ، الوادي، ع13، الجزائر، جوان، 2011 ص 175 .

وطالما أن المشرع الجزائري قرر فقط وضع حد المتابعة الجزائية بصفح الضحية من خلال الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 303 مكرر من ق ع ، فإنه من الأفضل أن ينص على تقييد تحريك الدعوة العمومية بشأن هذه الجريمة بشكوى المضرور، كما سبق الإشارة إلى هذا الاختراع من خلال استعراضنا للجريمة الأولى المنصوص عليها بالمادة نفسها[2].

[1] الخرشة، محمد أمين. *" مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي –دراسة مقارنة"*، مرجع سابق، ص262 .

[2] بن ذياب،عبد الملك. مرجع سابق ، ص120.

خلاصة الفصل الاول

تناولنا في هذا الفصل تجريم المساس بجريمة بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص ما في مكان خاص أو التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة أو سرية بأي تقنية كانت والتي تعد انتهاكا صريحا للحرمة الشخصية التي يضمنها القانون و الدستور مع توضيح هذه الجرائم المشار إليها في المواد 303 و 303 مكرر3 من ق ع ج ، وتبيان أبرز أركانها الثلاث: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وأبرز الإجراءات القانونية المتبعة.

وتشير غلى العقوبات المقررة في القانون والتي تشمل الحبس والغرامة ،والطبيعة القانونية للحرمة باعتبارها حقا إنسانيا لا يجوز انتهاكه .واعتبرهم المشرع الجزائري دستوريا وتشريعيا من أهم مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة ،خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الهائل.

الفصل الثاني

إباحة التقاط الصور

و

تسجيل الأصوات

تمهيد

في تطور الجريمة وتعقيد أساليب ارتكابها، أصبح من الضروري اعتماد وسائل حديثة في مجال البحث والتحرّي من بينها التقاط الصّور وتسجيل الأصوات، وتعد هذه الوسائل فعّالة في كشف الجرائم وضبط الجناة خاصة في القضايا التي تعتمد على الأدلة السمعيّة أو البصريّة ، غير أنّ استخدام هذه الأساليب يثير إشكالات قانونيّة هامّة نظرا لما قد تشكّله من مساس بحرمة الحياة الخاصّة وحقّ الافراد في الخصوصيّة، وهي حقوق مصونة بموجب الدساتير والتشريعات الوطنية لذلك فإن إباحة التقاط الصّور وتسجيل الأصوات يجب أن تتم في نطاق قانوني دقيق يحدد الحالات المسموح بها والجهات المخولة بذلك والضمانات اللازمة لحماية الحقوق والحريات كما يشترط ان يصدر الإذن بها من جهة قضائية مختصة وأن تكون هناك ضرورة حقيقية تبرز هذا الإجراء .

وسنخصّص هذا الفصل لدراسة إباحة التقاط الصّور وتسجيل الأصوات وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للإباحة عن طريق استعمال أساليب التّحرّي الخاصة ، والمبحث الثّاني لإجراءات تنفيذ أساليب البحث والتّحرّي الخاصة .

❖ المبحث الأول: الإباحة عن طريق استعمال أساليب التّحرّي الخاصّة

تعد أساليب البحث والتحرّي الخاصة من الوسائل الحديثة التي تلجا إليها السلطات لكشف الجرائم المعقّدة خاصة في ظل التطور الدقيق، وقد أصبحت هذه الأساليب ضرورية لمواجهة الجرائم المستمرة ، إلا أن استخدامها يثير إشكالات قانونية تمس حقوق الأفراد، فإن إباحة هذه الوسائل يجب أن تكون ضمن إطار قانوني صارم ، ومن بين الاساليب أو الوسائل التي كشف عنها التطور العلمي الحديث ويعتمد عليها في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم الاستعانة بأجهزة التّصوير ، التسجيل الصوتي ،قياس السرعة و مقارنة البصمات .[1]

من خلال ما تمّ ذكره ، يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

❖ المطلب الأول: مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة

عند وقوع جريمة ما يقوم رجال الضّبط القضائي بعملية البحث عن الدلائل و التحري والتقصي ،وتسمى هذه العملية بجمع الاستدلالات وذلك تمهيدا لتحريك الدعوة العمومية وصولا إلى معاقبة مرتكبي الجريمة ، حيث تّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تعريف أساليب البحث والبحث الخاصة كفرع أوّل ، والخصائص القانونية كفرع ثاني.

- **الفرع الأول: تعريف أساليب البحث والتحري الخاصة**

تطرقنا في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي لأساليب التحري أوّلا ثم التعريف القانوني ثانيا وأخيرا التعريف العام .

---

[1] الخرشة، محمد أمين." *مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي –دراسة مقارنة*"، مرجع سابق، ص31.

- **أولا: التعريف الفقهي**

يعرف الفقه إجراءات التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الأساليب أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ،وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيه وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[1]

عرفه أحمد غايب أنها "مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة التي تتمثل في البحث عن الأثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة ، والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمديد التّصرف في الدعوة العمومية من طرف النيابة .[2]

- **ثانيا التعريف القانوني**

فيما يخص النصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أن عنوان الباب الأول من الكتاب الأول هو البحث والتحري عن الجرائم ، حيث نصت من خلاله المادة 11 ف الأولى من القانون06-22 على ما يلي ": تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ".[3]

---

[1] خلفي، عبد الرحمن. "*الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن* "، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2015، ص 95.

[2] نقلا عن: غيث، أحمد. "*ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية*"، بوزريعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص16.

[3] المادة 11 من ق 06-22.

كما أن تسمية التحريات الأولية هي رجوع إلى الأصل ، وهي اعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري والتنقيب المعتمدة ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها وكذلك عن التحقيق الابتدائي بالمفهوم العام والواسع ، إلا أن المستقرئ للواقع العملي من خلال بعض الشراح والمهتمين بالقانون ورجال الضبط القانوني في تدوينهم المحاضر وكذا القضاة في المجالس القضائية والمحكمة العليا ، يعطون تسميات أخرى لهذه المرحلة دون استخدام تسمية التحريات الأولية، فهناك من يطلق عليها البحث التمهيدي أو التحقيق الإبتدائي وهناك من القضاة من يصدر قراره باستخدام لفظة البحث الإفتتاحي عند قصده الكلام عن أعمال الضبطية القضائية.[1]

- **ثالثا التعريف العام**

أساليب التحري الخاصة لا نجد لها تعريفا محددا بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية نصت عليها كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضمن دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب التحري الخاصة، والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب دون ان يعطي لها تعريفا محددا، إلا التسرب الذي عرفه من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من هذا القانون. [2]

[1] سلطان، شاكر محمد. "*ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي*"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013 ،ص57.

[2] حاج أحمد، عبد الله. عثمان، قاشوش. " أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة أدرار، م 8 ،ع05، 2019 ، الجزائر، ص 340 .

وسميت بالأساليب الخاصة بالتحري كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية ، فلم يعد الأمر مقصورا على التنصت بالأذن والرؤية بالعين المجردة، وانما باتت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف و أصبحت أدق أسرارنا عارية يمكن لأي شخص مشاهداتها .[1]

- **الفرع الثاني: الخصائص القانونية لأساليب البحث والتحري الخاصة**

تتميز أساليب البحث والتحري الخاصة بعدة خصائص وهي:

- **أولا : خضوع مرحلة الاستدلال لمبدأ المشروعية الإجرائية**

وذلك عن طريق فرض قيود موضوعية وإجرائية على عمل السلطات من أجل منعها من التعسف في استعمال السلطة عن طريق:

– احترام حقوق وحريات الأفراد: حيث لا يجوز مباشرة اجراءات الاستدلال إلا اذا تعلق الأمر بشبهة حول ارتكاب سلوك يحتمل وصف جناية أو جنحة وإلا يعتبر ذلك مساسا بالحقوق و الحريات الفردية، ويتم تطبيق نص المادة 107 من قانون العقوبات كما يجب احترام قرينة البراءة بالمعنى الدستوري والإجرائي.[2]

–ضرورة التقيد بضوابط الاختصاص الموضوعي والمكاني : حيث على ضابط الشرطة التقيد بحدود الاختصاص الإقليمي والمكاني الذي اعتمده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية –الجزاءات المترتبة في خرق مبدأ المشروعية : حيث يخضع الموظف لعقوبات ذات طابع إداري توقعه السلطة الإدارية وإما توقع عليه

---

[1] الخرشة، محمد أمين. *"مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي"*، ط3 ، الأردن: دار الثقافة، 2015، ص35.

[2] حمليلي، سيدي محمد. *"شرح قانون الاجراءات الجزائية ،المبادئ الإجرائية في قانون الاجراءات–مرحلة البحث والتحري– دراسة مقارنة–"*، تلمسان، الجزائر: النشر الجامعي الجديد ، 2019، ص55.

عقوبات جزائية حددها المشرع في قانون العقوبات منها المادة 135 من قانون العقوبات والتي تتعلق بإساءة استعمال السلطة ضد الأفراد والمادة 107 من قانون العقوبات في حالة الأمر بإجراء تحكمي يمس بالحقوق والحريات الوطنية الثابتة للأفراد .[1]

- **ثانيا : اعتماد مرحلة الاستدلال على مبدأ السرية**

من خلال نص المادة 11 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.[2] ، السالفة الذكر، نصت على أن جميع الإجراءات التي يتم مباشرتها أثناء مرحلة البحث والتحري الخاصة ،تكون سرية غير علنية، لا يجوز للجمهور الاطلاع عليها وبالرجوع كذلك إلى نفس المادة 11 الفقرة الثانية من ق .إ.ج.ج.": كل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه" [3] أي أن الجميع ملزمون سواءا الأشخاص أو الموظفون الذين يساهمون في إنجاز الإجراءات أثناء مرحلة الاستدلال بكتمان السر المهني من ضابط الشرطة وأعوانهم ومخبرون وخبراء و ومترجمون وشهود والموظفون المعهود إليهم قانونا ببعض سلطات الضبط القضائي .

[1] مخالدي، فاطمه الزهراء:" *أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري*"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2021 –2022 ، ص 14.

[2] أنظر: المادة 11 /ف1 من ق إ.ج.ج.

[3] أنظر: المادة 11 /ف2من ق إ.ج.ج.

ويلاحظ أن المشرع لم يقم بحماية إجراءات التحري في حد ذاتها ضمن نص المادة 11 من ق .إ.ج.ج.. و إنما جعل إفشاء سرية التحري والتحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني وأحال على المادة 101 من ق ع [1].

- **ثالثا : الاستدلالات مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية**

تتميز هذه المرحلة انها مرحلة اولية تسبق الاجراءات التي تباشرها النيابة العامة للمطالبة بالحق العام عن طريق تحريك الدعوى العمومية حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بالإجراءات الاولية في اطار التحري عن الجرائم بمجرد علمهم بوقوعها ويحرر بهذا الشأن محاضر تعرف بمحاضر جمع الاستدلالات يتم عرضها على ممثلي النيابة بغرض تحريك الدعوى العمومية وتقديم المشتبه فيهم أمام العدالة.[2]

- **رابعا : خلو مرحلة التحري من العنف والقهر والإكراه**

تنص أعمال الاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار ذلك لأن غاية الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة وبناءا على ذلك فانة ما دام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية وتفتقر للضمانات القانونية فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأعمال قانونية يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها ، بما لا يترتب عليها أدنى مساس بحقوق الأفراد

---

[1] بوشليق، كمال. *"الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية" ، مدعم بالاجتهاد القضائي(الجزائري الفرنسي والمصري)*، ط1، الجزائر: دار بلقيس، 2020 ، ص 120 .

[2] بلعليات، إبراهيم." *الشامل في قانون الاجراءات الجزائية- دراسة نظرية تطبيقية مدعمة بقرارات المحكمة العليا وقرارات النقد المصرية-" رجال الضبط القضائي- محامين- قضاه*" "، القبة القديمة، الجزائر: دار الخلدونية، 2020 ،ص 61 .

وحرياتهم ومثال ذلك عدم تفتيش المساكن دون إذن من وكيل الجمهورية أو رضاء صريح مكتوب بخط صاحبه وعدم إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم . [1]

- **خامسا :عدم تقيّد الضبطية بشكليات التحقيق الابتدائي**

لا تخلوا مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون

توافرها في التحقيق الابتدائي ، فعلى سبيل المثال فإن المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات ليس له أن يستصحب محاميه معه ، فهذه الشكليات تطلب المشرّع توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مما يفيد أنّ القضاء غير مجبر في الاستناد إلى ما تمّ التوصّل إليه في مرحلة التحرّي ، ذلك أنّ الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي وأعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة، فيتولد بذلك الدليل ولذا فقد أصاب من قال بأن أعمال الاستدلال تكون نواة للدليل وليس دليلا كاملا .[2]

- **سادسا : اعتماد مرحلة البحث والتحري على العلم الحديث**

حيث يتم اعتماد مختلف التقنيات المستحدثة لمتابعة مختلف التطورات المرتبطة بعالم الاجرام وتتبع مرتكبيها من خلال الاعتماد على :

-المعهد الوطني للبحث في مجال التحقيق الجنائي: الذي يعد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير الداخلية

---

[1] العكايلة، عبد الله ماجد. *"الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية"*، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر، د س، ص204.

[2] العكايلة، عبد الله ماجد. *"الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية"* ، المرجع السابق، ص205 .

ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني ويتولى التكوين وتحسين مستوى ما بعد التدرج بتجديد المعارف في ميدان الإجرام والتحقيق الجنائي مع تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها أو ضبطها عند القيام بالتحريات الجنائية والتي تتطلب مشاركة من مختلف التخصصات العلمية والتقنية بناءا على طلب تقدمه السلطة القضائية المختصة .[1]

ويعمل المعهد على تطوير نمط بروتوكولات الخبرة بالأدلة التي يتم اعتمادها في المخابر الجنائية المتخصصة كما يقوم بإعداد تقارير الخبرة في المسائل الفنية واجراء البحوث والدرامات في علم التحقيق الجنائي أو الإحصائي أو القانوني الذي له علاقة بالشرطة الجنائية .[2]

-جهاز الشرطة العلمية : يتم الاستعانة بمخابر الشرطة العلمية الثابتة أو المتنقلة لحل لغز الجرائم الخطيرة أو المعقدة كجرائم القتل العمد أو الإرهاب أو الجرائم المعلوماتية وتزوير العملة أو الوثائق بالعمل المشترك والتعاون بين مختلف عناصر الشرطة من خلال رفع البصمات وأخذ الصور و وإجراء مسح شامل لمسرح الجريمة بحثا عن جميع الادلة التي تفيد فرقة الشرطة القضائي, ولقد وضعت المديرية العامة للأمن الوطني 52 مخبرا علميا متنقلا حيز الخدمة تحت تصرف فرق الشرطة العلمية على مستوى 48 أمن ولاية ، وتم تجهيز المخابر المتنقلة بكافة الوسائل الحديثة لأداء المهام المنوطة بها.[3]

❖ المطلب الثاني : صور أخرى لأساليب البحث والتحري الخاصة

---

[1] مخالدي، فاطمة الزهراء."*أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري*"، مرجع سابق ، ص15 .

[2] حمليلي، سيدي محمد ."*شرح قانون الاجراءات الجزائية ،المبادئ الإجرائية في قانون الاجراءات-مرحلة البحث والتحري- دراسة مقارنة-*"، مرجع سابق، ص 59 .

[3] المرجع نفسه، ص 60 .

أدرج المشرع أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجنائي الجزائية المعدل والمتمم وكذا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وذلك من أجل جمع الأدلة للمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها بالقانون ويمكن إتباع أساليب البحث والتحري الخاصة كالاحتراق (التسرب) أو التسرب الإلكتروني ، كما يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول : التسرب**
  - **أولا :مفهوم التسرب**

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب لأول مرة في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد ، فاستعمل مصطلح الإحتراق لدلالته على تقنية التسرب[1] . وعليه سوف نقوم بضبط تعريف التسرب وصفاته وأبرز الإجراءات المستعملة في التسرب

1-تعريف التسرب

أ-التعريف الفقهي

عرف على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب

[1] المادة 56،الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل و المتمم) التي تنص على أنه": من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع اساليب تحري خاصه كالترصد الالكتروني والاحتراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

لنفسه على أنه فاعل أو شريك. [1]

ب-التعريف الاصطلاحي

لقد عرفته المادة 65 مكرره 12 من قانون إ . ج .ج ": يقصد بالتسرب قانونا قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم [2].

وباستقرائنا لنص المادة اعلاه يتضح ان تسرب هو ذلك الانضمام والانخراط في صفوف المشتبه فيهم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطو القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية للوقوف على مدى ضلوع المشتبه في ارتكاب إحدى الجرائم السبعة المحصورة في المادة 56 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية ، ومعرفة عدد أعضاء هذه العصابة التي تشكل وتحترف هذا النشاط الاجرامي وذلك عن طريق تمويه أو إيهام المشتبه فيه بأنه فاعل اصلي معهم او شريك لهم خاص في الجريمة حتى يطمئن له ويصدقه القول ويكشفوا أمرهم له ، وبالتالي يكونوا في احتكاك مباشر مع هذه الجماعة محل عملية التسرب وعلى دراية بأنشطتها ومخططاتها والاساليب المستعملة من طرفها [3].

ج-التعريف القانوني

---

[1] خلفي، عبد الرحمن. "*الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*"، ط2، الجزائر: دار بلقيس، 2016 ،ص97 -98 .

[2] المادة 65 مكرر 12 من ق . إ. ج .ج .

[3] ركاب، أمينة. "*أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري*"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 ، ص93 -94 .

يقصد بالتسرب قانونا قيام ضابط او عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم .[1]

- **ثانيا :صفات التسرب**

لقيام عملية التسرب ثلاث صفات ألا وهي :

✓ **السرية**

لقد اجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة أو عون الشرطة القضائية المتسرب اخفاء هويته وصفته الحقيقية أثناء القيام بالمهنة [2] وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 01/16 من ق . إ .ج . ج . ": لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات .[3]

إلى جانب هذا نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم بإجراء هذه العملية في السرية باستعمال كلمه لا "يجوز" مما يوحي ان المشرع قد جعل من بين شروط صحة

[1] محمدي، بوزينة. أمنة، محمد." استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة الجزائر، م 08، ع 02،الجزائر، 2021 ، ص 373 .

[2] وداعي، عز الدين." التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة– على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن –"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، م 16، ع 02، الجزائر، 2017، ص205 .

[3] أنظر: المادة 65 مكرر16 /01 ، من ق 06 – 22 ، ق . إ . ج ز ج .

هذه العملية إجراءها في السرية وبهوية مستعارة وإن كل ما يخالف ذلك يعرض هذا الإجراء للبطلان .[1]

✓ **الحيلة والخديعة**

إن عملية التسرب جاءت في إطار ظهور الجريمة الحديثة والخطيرة والتي تفاقمت باستعمال وسائل الإعلام والإتصال ، لذا لنجاح هذه العملية ما على ضابط وأعوان السلطة القضائية إلا استعمال الحيلة والخديعة وافتعال سيناريوهات وهمية لكسب ثقة المجرمين لجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة .[2]

✓ **التداخل**

هو قيام علاقة تداخل مباشرة بين ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه ، وهي العناصر الأساسي' لعملية التسرب. [3]

- **ثانيا: الإجراءات المستعملة في عملية التسرب**

إن إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب تنقسم إلى قسمين خاصة وعادية، وهي كالتالي:

➢ **إجراءات التحقيق الخاصة**

قصد الوصول إلى النتيجة المنتظرة في عملية التسرب أجاز المشرع الإعتماد على طرق وأساليب خاصة، لكن وردت جملة من الاستثناءات باعتبار أن الجريمة ليست مطلقة وأنها قد تكون نسبية ومن بين هذه الأساليب الخاصة نعود لنص المادة 65 مكرر5 ، في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وهي

[1] وداعي، عز الدين.، مرجع سابق، ص205 .

[2] المرجع نفسه، ص205 .

[3] مجراب، الدوادي. مرجع سابق، ص 333 .

اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ، التنصت على المحادثات السرية والمكالمات الهاتفية، تسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذه عادة ما تكون في مرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ العملية[1] .

- **إجراءات التحقيق العادية**

- **التفتيش**

لم يعد ضباط الشرطة القضائية ملزمين بمراعاة حضور المتهم اثناء عملية التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ، كما نص المشرع في هذه الحالة على إمكانية التفتيش خارج الأوقات القانونية مما يمكّن من ضبط الادلة والحصول على نتيجة متكاملة في حالة التسرب.[2]

- **التوقيف للنظر**

يمكن تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي:

ثلاث مرات إذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة كتبيض الأموال و الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف ، مرتان بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة ، مرة واحده اذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بانظمة المعالجة الألية للمعطيات ، وخمس مرات اذا تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية. [3]

- **ثالثا: الحماية القانونية المترتبة للمتسرب**

---

[1] غاي، أحمد. "*ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية* "، ط3 ، الجزائر: دار هومة ، 2011 ، ص231.

[2] خريط، محمد .مرجع سابق، ص69 -70 .

[3] عنتر، أسماء. " مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري –التسرب نموذجا–"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع 6 ، الجزائر، 2017 ، ص 86.

أقرّ المشرع الجزائري حماية قانونية للمتسرب أثناء عملية التسرب وبعد العملية.

- **أثناء عملية التسرب**

لقد منح القانون للعون المتسرب جملة من الضمانات القانونية اثناء قيامه بمهمته وهي:

– انعدام المسؤولية الجنائية : والمقصود بها أن ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب غير مسؤول إجرائيا عن الأعمال التالية:

–اقتناء أو تسليم أو اعطاء او نقل أموال او منتوجات او وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

وعليه نجد أن المشرع رفع المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال الإجرامية التي يقوم بها المتسرب حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي ، ماعدا التحريض على القيام بالجرائم هنا .

التسرب الذي يحرض التنظيم الإجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا عنها .[1]

توقيع العقاب على المتعدي على المتسرب وعائلته :

[1] عنتر، أسماء." مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري –التسرب نموذجا–"، مرجع سابق، ص 87.

أقرّ المشرّع الجزائري عقوبات في حق من يكشف هوية المتسرب دون وقوع ضرر له او المفضي إلى أعمال العنف في حق المتسرب وذويه او الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب او ذويه وهذا ما جاء في نص المادة 95 مكرره 16 من ق 06-22": لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين باشروا عمليه التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات .

يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أوجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبات الحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى500.000 دج .

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة ، والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج دون الاخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .[1]

- **بعد عملية التسرب**

لقد أقر المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وقف عملية التسرب رحب الحالة التي تقتضي ذلك لكن هذا يجعل المتسرب في خطر لكنه وفر له حماية وضمان في حالتين ، عندما تنتهي المدة الزمنية المرخصة بها ، وعدم

[1] أنظر المادة 65 ، مكرر 16 ، من ق 06-22.

تمديدها ، أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة للإذن بالتصرف في أي وقت أجاز له مواصلة النشاطات والأفعال المسموح بها حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمانيا له .

وخلال هذه الفترة فإن كل الأعمال التي يقوم بها غير مسؤول عنها جنائيا [1].

- **الفرع الثاني: التسرب الالكتروني**

بناءا على نص المشرع ج ، يعد التسرب الالكتروني جريمة تمس بأمن المعلومات وسرية المعطيات ويعاقب عليها وفقا لأحكام قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، ويهدف هذا الإطار القانوني إلى حماية الأفراد والمؤسسات من مخاطر الاختراق وسرقة البيانات الرقمية .

- **أولا : مفهوم التسرب الالكتروني**

التسرب الالكتروني من الأساليب الحديثة أقرها المشرع ج ، من أجل إعطاء حرية شاملة وواسعة لضباط الشرطة القضائية من أجل المراقبة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم ، لارتكابهم جرائم الكراهية والتمييز والخطاب والاختطاف .

1- تعريف التسرب الالكتروني

بعدما تطرقنا إلى مفهوم التسرب فقهيا وقانونا واصطلاحا في الفرع الأول ، يستوجب منّا التعرض إلى تعريف التّسرب الالكتروني أولا ثم إلى تبيان أبرز صوره. وبناءا على نص المادة 26 من ق رقم 20 -05 [2] ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ": مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن

[1] عنتر، أسماء.،" مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري –التسرب نموذجا–"، مرجع سابق، ص 88.

[2] القانون رقم 20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، ج ر ، ع 25 ، ص 8 .

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ...."

وكذلك نصت عليه المادة 16 من ق رقم 20-15[1] ، المتعلقة بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها حيث نصت على ما يلي": مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم..."

ونعني به قيام ضابط شرطة قضائية مختص باختراق والتوغل في منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو منصة رقمية من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في ارتكاب جريمة اختطاف أشخاص وذلك لجمع أدلة تكشف مخططهم وتحبطه قبل ارتكاب الجريمة أو ضبطهم والقبض عليهم بعد ارتكاب الجريمة . [2]

2-الأساس القانوني لتنفيذ عملية التسرب

[1] القانون رقم 20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنه2020 ، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ،ج ر، ع81، 06 .

[2] العريفي، فاطمة. " تطبيق إجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص"، *مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة بومرداس، م 13، ع 4، الجزائر ، جويلية 2021، ص 216 .

تم النص على تطبيق هذا الإجراء لمكافحة جريمة الاختطاف بمقتضى المادة 16 من ق ع20-15 ،السالفة الذكر حيث جاء في نص الفقرة الاخيرة منها ": على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال ، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم [1] .

وهذا المنع يبدو منطقيا لأن تحريض الجناة من طرف المتسرب يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة وبالتالي يعد هذا تجاوزا لحدود المهمة التي كلف بها وهكذا يتجاوز الشرعية الاجرائية إلى ارتكاب إتيان سلوكات إجرامية تقتضي العقاب [2].

- **ثانيا : تنفيذ عملية التسرب الالكتروني**

لتنفيذ عملية التسرب الالكتروني يجب على ضابط الشرطة القضائية اتباع ما يلي:

- استعمال هوية مستعارة

ينص المشرع الجزائري صراحة على استعمال المتسرب الالكتروني لهوية إلا أن هذه العملية تتطلب أن تكون هوية ضابط الشرطة القضائية المتسرب غير معلومة للمشتبه بهم ، كي يتمكن من مراقبتهم وخاصة عند اجراء اتصالات الكترونية معهم

-التسرب الالكتروني للمشتبه فيهم: يكون المتسرب على اتصال الكتروني فقط مع المشتبه فيهم لذلك فالهوية المستعارة لا تحتاج إلى استصدار وثائق خاصة بها للإثباتات.[1]

[1] راجع المادة 16 من ق ع 20-15.

[2] العريفي، فاطمة. مرجع سابق، ص216 .

-التسرب إلى المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية

تتطلب عملية التسرب إلى المنظومات المعلوماتية أو نظم الاتصالات الالكترونية أن يكون المتسرب الالكتروني على معرفة مسبقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهو ما يسهل عليه عملية المراقبة الالكترونية للمشتبه فيهم وجمع الادلة الالكترونية في الجريمة المتحري بشأنها وهو ما لم ينص عليه المشرّع الجزائري الذي لم يشترط في الضابط المتسرب أي كفاءة أو خبرة في المجال الالكتروني.[2]

- إيهام المشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم

لا يكتفي المتسرب الالكتروني بدور سلبي يتمثل في مراقبة المشتبه فيهم إلكترونيا وتسجيل نشاطهم فقط وإنما يقوم كذلك بدور إيجابي يتمثل في إيهام المشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم لكسب ثقتهم التي تساعده في كشف مخططاتهم وإفشالها وجمع المعطيات وتخزين الأدلة الالكترونية ضدهم قصد استعمالها لاحقا في إثبات الجريمة المرتكبة وفي سبيل ذلك يمكنه القيام بأفعال وتصرفات تعتبر مساهمة مباشرة (فاعل أصلي) وأما غير مباشر(شريك) في الجرائم المتحرى عنها دون ان يكون مسؤولا جزائيا عن هذه الأفعال. [3]

- **الفرع الثالث: التسليم المراقب**

التسليم المراقب لا يختلف كثيرا عن المراقبة ، حيث يساعد العدالة في القضاء على المجموعات الاجرامية التي تصنف ضمن إجراءات البحث والتحري الخاصة

- **أولا: مفهوم التسليم المراقب**

---

[1] بن طالب، أحسن." التسرب الالكتروني أسلوب جديد من أساليب التحرير والتحقيق"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، م7 ، ع 2، ،الجزائر،2023، ص 548.

[2] بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص548.

[3] المرجع نفسه، ص548.

يعد مفهوم التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها سواءا في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها .[1]

1-تعريف التسليم المراقب

أ- التعريف الفقهي

وهناك جانب من الفقه يرى أن التسليم المراقب بأنه " السماح لشحنة من المواد غير المشروعة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر بعلم من السلطات المختصة في تلك الدولة الدول وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكثر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها وبما يؤدي في المحصلة إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي بما في ذلك المسؤولين عن هذا النشاط الإجرامي ومموليه [2].

ب-التعريف العام

[1] شنين، صالح ." التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، قسم القانون الخاص، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية 06000، بجاية، م 12، ع 02، ، الجزائر، 2015، ص57.

[2] عمراوي، السعيد. "*الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته*"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017 2016 ، ص 222 - 223.

غير أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة. [1]

وكما ورد تعريف التسليم المراقب في المادة الثانية الفقرة (ط) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في 10/31 2003/ودخلت حيز النفاذ في 14 /2005/12 ، كما يلي": يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح للشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطاتها المعنية وتمت مراقبتها بغية التحري عن جرم أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .[2]

2- أنواع التسليم المراقب

يستخدم لمكافحة تهريب المخدرات والأموال غير المشروعة وينقسم التسليم المراقب إلى قسمين هما الوطني والدولي كما يلي :

أ- التسليم المراقب الوطني (الداخلي)

يتم استعمال التسليم المراقب الداخلي الوطني داخل إقليم الدولة ويتم من طرف الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فإن تم التأكد من وجود شحنة من مواد مخدرة داخل إقليم الدولة وسيتم نقلها من مكان لأخر وفي هذه الحالة ستصدر الجهات الأمنية إذن من النيابة العامة لإجراء ضبط هذه

[1] سوماتي، شريفة." *المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري*" ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011 ، ص64 -65 .

[2] عمراوي، السعيد. "*الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته*"، مرجع سابق، ص222 .

الشحنة من المخدرات والسماح بمرورها وذلك بهدف التوصل إلى كافة العصابة الاجرامية التي تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات داخل اقليم الدولة .[1]

ب- التسليم المراقب الدولي (الخارجي)

يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على اقليم دولة مع بينما تكون وجهة الشحنة دولة اخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهيروين يقودها أحد أطراف العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول الأخرى فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت بتشريعاتها جميعا بذلك وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها .[2]

3-ضوابط التسليم المراقب

يستشف من نص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أنه لمشروعية المراقبة ولضمان عدم الانحراف في استعمال السلطة يتطلب المشرع وجوب مراعاة الضوابط التالية:

- وجوب اخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك

---

[1] المرجع نفسه، ص 223 .

[2] بوزينة، أمنه محمدي." استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص377 .

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق . إ. ج " يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره أن يمدوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات.... مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها" .

كما نصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث ونصت على" من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم لا يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب..... إلا بعد إذن السلطة القضائية".

ويتضح أن القانون اشترط قبل اللجوء إلى التسليم المراقب من السلطة القضائية والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص باعتبار التسليم أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحله البحث والتحري.[1]

- ممارسته من طرف الضبطية القضائية: طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمارس التسليم المراقب بعد إذن وكيل الجمهورية ، ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية .

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافه دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به ويجوز لهم ايضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الاقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب ان يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس

[1] عبابسة، محمد . *الهاشمي، تافرونت*." التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، م9، ع2، الجزائر، 2022 ، ص 1339 .

وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ويتعين عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصهم .[1]

4-مجال تطبيق عملية التسليم المراقب

أجازت المادة 7/16 من ق .إ.ج . اللجوء حصريا إلى التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة كما قرر المشرع إمكانيه اللجوء الى التسليم المراقب في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 06-01 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته بموجب المادة 56 منه وتتمثل هذه الجرائم أساسا في الرشوة ، اختلاس المال العام والخاص ، عدم التصريح بالممتلكات ....[2]

❖ المبحث الثاني إجراءات تنفيذ أساليب البحث والتحري الخاصة

إن التقاط الصور وتسجيل الأصوات إجراءات تمس بحرمة الحياة الخاصة للفرد التي أقرتها التشريعات الدولية والداخلية مما استوجب على المشرع إجازتها ضمن مجموعة من الضوابط القانونية ورتب جزاءات على عدم احترامها ، فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحيث أصبح يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الأنواع من الجرائم وكشف مرتكبيها .[3]

وعليه سنتعرض إلى أهم الجهات المؤهلة والمكلفة للقيام بإجراء التقاط الصور وتسجل الأصوات وتبيان الجرائم التي يجوز فيها التقاط الصور وتسجيل الأصوات من خلال مطلبين:

---

[1] شنين، صالح. مرجع سابق، ص 205 .

[2] عبابسة، محمد. الهاشمي، تفرونت. مرجع سابق، ص1340 .

[3] هلال، خديجة.خديجة ، حيرش. مرجع سابق، ص19.

❖ المطلب الأول: الجهات المؤهلة للقيام بإجراءات التقاط الصور والتسجيل الأصوات

تولى قانون الإجراءات الجزائية تدخل الهيئة القضائية المخولة بمنح الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للتحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من ق .إ.ج.ج. كما تم تحديد هذا الفصل للأشخاص القائمين بعمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور عن طريق منح الإذن من السلطة القضائية المختصة[1] لذا سوف نتطرق للجهة المؤهلة للقيام بإجراء التقاط الصور وتسجيل الأصوات ثم إلى الجهة المكلفة بعمليات التقاط الصور وتسجيل الأصوات.

- **الفرع الأول :الجهة القضائية المخولة لمنح الإذن**

يعتبر إجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور من أشد الاجراءات خطورة ما قد يسفر عنه من نتائج قد تمس بحرية الحياة الخاصة يجب احاطته بضمانات تكفل استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من اجله ومن بين هذه الضمانات تحديد الجهة القضائية المخولة باتخاذ هذا الاجراء.[2]

لقد اختلفت وتباينت الآراء حول أراء الفقهاء حول الجهة المختصة بإجراء المراقبة إذ اعتبر البعض أن وضع إجراء المراقبة في يد السلطة القضائية من شأنه عرقلة العدالة باعتبار أن القضاء ليس لديه دراية لمتطلبات أمن الدولة إضافة إلى أن الإجراءات القضائية لا تتناسب مع بعض هذه المسائل لاحتياجها للسرعة في حين يتجه اغلبية الفقه الى وضع اجراء المراقبة في يد السلطة القضائية

[1] هلال، خديجة . خديجة، حيرش. مرجع سابق، ص19.

[2] بوشالة، رمزي. مرجع سابق، ص63-64.

باعتبار أن القضاة مشغولون لا يخضعون في أعمالهم لغير القانون وليس لأحد أن يتدخل في عملهم .[1]

ولكن المشكلة لا يثور بالنسبة للتشريعات التي أناطت التحقيق بقاضي التحقيق وإنما يطرح بالنسبة للتشريعات التي عهدت للنيابة العامة سلطة التحقيق ولهذا قد اختلفت التشريعات حول الجهة المختصة بإجراء الرقابة فمنها من ألزم النيابة العامة باستئذان القضاة قبل المراقبة ومنها من خوّل النيابة العامة هذه المهمة من تلقاء نفسها.[2] بالنسبة للمشرع الجزائري: لقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبموجب نص المادة 65مكرر5 الجهات المختصة بإصدار إذن المراقبة فقد نصت المادة 65مكرر 5 على أنه":....يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. [3]

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص من أماكن خاصة وعمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..... في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن متقاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة .

---

[1] بن لاغة، عقيلة." *حجية الاثبات الجنائية الحديثة*"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011–2012، ص 90 .

[2] ياسر الأيسر، فاروق." *مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية*"، ط1، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،2009، ص289.

[3] بن لاغة، عقيلة. مرجع سابق، ص90.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد كل من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة البحث والتحري وقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق.[1]

- **أولا النيابة العامة**

لقد استحدث المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 2006/12/20 من خلال استحداد المواد 65 مكرر5 إلى 65مكرر10 منه ، وأما في فرنسا فقد تم استحداثها بموجب قانون09-03-2004 الذي استحدث المواد 706-95 وما بعدها من قانون الإجراءات الضريبي.[2]

ونلاحظ أن هذا الإذن منوط فقط بممثل النيابة قبل فتح تحقيق قضائي في تلك الجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 الإجراءات الجزائية السالف ذكرها فيجوز له اصدار هذا الاذن متى رأى و قدّر ضرورة ذلك مثلما أوجبته المادة نفسها [3].

تجدر الإشارة إلى أن القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها قد أناط مهمة منح الإذن للقيام بمراقبة الاتصالات الكترونية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة في جرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص90-91 .

[2] نجيمي، جمال." *إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي*"، د ط، الجزائر: دار هومة ، 2011 ، ص 445 .

[3] بن ذياب، عبد الملك. مرجع سابق، ص152 .

[4] بوشالة، رمزي. مرجع سابق، ص65.

وقد أورد قانون إ.ج.ج قواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بالمادة 37 منه التي نصت على أنه ": يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بمساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم هذا القبض بسبب أخر" وترخص الفقرة الثانية من المادة 37 ق.إ.ج.ج. لوكيل الجمهورية جواز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

ثانيا: قاضي التحقيق

لقد منحت التعديلات الأخيرة لقانون الاجراءات الجزائية المتضمن بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2016 لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل[2] . ومن بين هذه الصلاحيات كما أشرنا إليه سابقا سلطة منح الإذن للقيام بعملية التنصت و التقاط الصور إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الوارد' حصرا في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومفاد ذلك أنه في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على طلب وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 67[3] من ق .إ.ج.ج ": والتي نصت على ما يلي :

---

[1] ، بوشالة، رمزي. مرجع سابق، ص67.

[2] بوسقيتة، أحسن. "*التحقيق القضائي*"، ط 8، الجزائر: دار هومة، 2009، ص 15 .

[3] هلال، خديجة. خديجة، حيرش. "*مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في الجزاءات الإجرائية الجزائرية*"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائية، جامعة سعيدة ، مولاي الطاهر،الجزائر، 1442 ه - 1441ه / 2020م -2021 م. ص 22.

-لا يجوز لقاضي تحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

-ولقاضي التحقيق سلطه اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا او شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه .

- فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع ولم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع .

-ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يلها .[1]

فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن بالقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو قاضي التحقيق المختص محليا ، مالم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي فعند فتح التحقيق القضائي تتم العملية عن طريق الإنابة القضائية وتكون تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق .[2]

وجاء في نص المادة 40 من قانون إ.ج.ح قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ونصت على ما يلي ": يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص

[1] أنظر: المادة 67 من ق إ.ج.ج .

[2] هلال، خديجة. خديجة ،حيرش. مرجع سابق، ص 40.

محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[1] وتبين من هذا النص أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض بسبب أخر[2]

والملاحظ أيضا أن هذه الفترة لم تشمل الجريمة المتلبس بها وجرائم الفساد من هذا التهديد مما يفيد عدم إمكانية قاضي التحقيق منح الإذن بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور خارج الاختصاص المحلي المعتاد في الجرائم المتلبس بها وجرائم الفساد. [3]

ولقاضي التحقيق دون سواه رخصت الفقرة الأولى 68 من ق .إ.ج.ج سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي قبل صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم ل ق إ ج ج باستحداث اجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[4]

- **الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور**

حدد الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون إ.ج.ج الأشخاص الذين يقومون بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عن طريق منح الإذن من الجهة القضائية المختصة وهؤلاء الاشخاص هم

[1] أنظر :المادة 40 من ق 04-14 ق .إ.ج.ج .

[2] حزيط، محمد. "*مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية*" ، ط4، الجزائر: دار هومة، ص 133.

[3] هلال خديجة ،حيرش خديجة، مرجع سابق، ص 23.

[4] حزيط، محمد. *مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية*"، مرجع سابق، ص133.

ضباط الشرطة القضائية وطالما أن القيام بتلك الإجراءات الرامية إلى وضع الترتيبات التقنية لتحقيق الغرض المأذون به يتطلب غالبا تدخل أهل الاختصاص الفني أو التقني بحسب الترتيب التقني المطلوب كان لابد على المشرع الجزائري إدراج هؤلاء التقنيين من ذوي الاختصاص المعني وهم الأعوان المؤهلون في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية وذلك الآتي بيانه على النحو التالي:[1]

- **أولا الضبطية القضائية**

تتكون الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي الموظفين والمنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.[2]

وبخصوص المادة 65 مكرر8 من ق ، فقد أشارت إلى أن من يقوم بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المنيب من طرف قاضي التحقيق [3].

وقد حددت المادة 15 من ق إ.ج.ج الأشخاص المتمتعون بصفة الشرطة القضائية كما بينت المادة 16 من نفس القانون قواعد الاختصاص المحلي إذ بينت الفقرة السادسة منها أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يشمل كامل التراب الوطني كما بينت الفقرة السابعة أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمتد الى كامل الإقليم الوطني بشأن

---

[1] بوشالة، رمزي. مرجع سابق، ص 69

[2] الشلقاني، أحمد شوقي. "*مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*"، ج2، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص 159.

[3] هلال، خديجة. خديجة، حيرش . مرجع سابق، ص 19.

البحث لمعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1]. وجاء في نص المادة 11 من قانون 06- 22 [2] من ق.لإ.ج.ج ": تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني للشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائل' العقوبات المنصوص عليها فيه."

وقد نص المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 65 مكرر6 من ق.إج.ج على ان المعطيات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج مراعاة السر المهني دون المساس به فالضابط المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزم قانونا بكتمان السّر المهني ويجب أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر [3].

- **ثانيا: أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية**

وقد ورد في النص كذلك في حال عدم توفر الضبطية القضائية على أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية من جهة ولتعلق تلك العمليات بالمراقبة الهاتفية والإلكترونية والتي عادة ما تمر عبر شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تعود لتلك الهيئات من جهة اخرى [4].

---

[1]. حزيط، محمد. مرجع سابق، ص84 .

[2] القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 84 المؤرخ في 24-12-2006 المعدل و المتمم بموجب الفانون رقم 02-15 المءرخ في 23 يونيو 2015 ج ع 40 المؤرخ في 23 يونيو 2015 .

[3]. هلال، خديجة. خديجة، حيرش. مرجع سابق، ص 20 .

[4]. بن ذياب، عبد الملك. مرجع سابق، ص72 .

كما تجدر الإشارة الى ان الضبطية القضائية لها من الفنيين في شتى المجالات التابعة لها من خلال مخابر الشرطة العلمية والتقنية التي تدعمت اثر تفاقم استخدام التكنولوجيا في مختلف اشكال الاجرام . وقد تم استحداث بعض الهيئات التابعة لجهاز الشرطة ومنها خليه مكافحة الجريمة الإلكترونية وهي خليه مستحدثه تابعه للفرقة المالية والاقتصادية للمصلحة الولائية للشرطة القضائية ودورها ينحصر في محاربة الجريمة الإلكترونية ومنها كذلك المصلحة الولائية للاستعلامات العامة وعادة ما تختص هذه الأخيرة بالجوانب التقنية لعملية التقاط الصور.[1]

❖ المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي يجوز فيها التقاط الصور وتسجيل الأصوات

أقر المشرع ج مجموعه من القيود الواردة على اجراء التقاط الصور وتسجيل الاصوات التي تكمن في نوع الجرائم التي تجيز تلك الاجراءات وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين الآتيين:

• الفرع الأول: الجرائم المتلبس بها

يعتبر التلبس وصفا خاصا بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلبس بالجريمة والمحددة على سبيل الحصر وفقا لنص المادة 41 من ق إ ج التي تنص على أنه": توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها[2]

---

[1] بوشالة، رمزي. *" التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة"*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعه العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2014-2015 ، ص73 .

[2] أوهابية، عبد الله. *"شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق"*، ط 5، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 235 .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص مشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة أو اتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء وأثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. [1]

- **الفرع الثاني: الجرائم الخطيرة**

نص المشرع ج على الجرائم التالية: المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة، بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأخيرا جرائم الفساد في نص المادة 65 مكرره 5من ق إ ج ج :

- **أولا جرائم المخدرات**

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات لذا أولت الدول لها أهمية لمحاربتها ولقد شاركت الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدرات في عدة اتفاقيات دولية لمواجهة هذه الجريمة بدءا من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بالمرسوم63 -43 3المؤرخ في 9/11/ 1963 ثم بعد ذلك بروتوكول 1972 الذي عدل اتفاقية 1961بالمرسم الرئاسي 72-06 في 1972/02/05 ثم جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية بالمرسوم 77-177 بتاريخ 7/12 1977/وأخيرا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بالمرسوم 95 -91 بتاريخ 1995[2]/02/28.

- **ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود**

---

[1] بوشالة، رمزي. *" التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة"*، مرجع سابق، ص73.

[2] شيهاني عمر، مرجع سابق، ص20-30.

صدق الظهر كنتاج للتكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل النوع من الجرائم يقوم على أساس تنظيم علمي ومنهجي محكم ،[1] تشرف عليه الجرائم التي تشملها أساليب البحث والتحري الخاصة عصابات إجرامية بالغة الخطورة في النفوس والسيطرة لاختراقها الإجرام بصفة مستمرة بالاحتكار والهيمنة والتهريب والترويج للممنوعات داخل الحدود الوطنية وخارجها مما يجعلها جريمة عابره للحدود وهذا ما يزيدها تعقيدا وتشبعا وخلق جسور التواصل بين الناشطين فيها من مختلف الجنسيات لارتكابها الجرائم حسب دور ونشاط كل عنصر من عناصر العصابة الإجرامية المحلية ودولية وفقا للتخطيط المنظم بصفة مستمرة[2].

ومن بين المراسيم التي تولت تنظيم هذه الجريمة نجد المرسوم الرئاسي رقم 165-04المؤرخ في 8 جوان 2004 المتضمن التصديق على بروتوكولات مكافحه صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

- **ثالثا: جرائم تبييض الأموال**

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القسم السادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال" بناء على المواد 389 مكرر الى 389 مكرر7[3] من ق ع ج ج وكذلك الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الغرهاب ومكافحتها[4].

---

[1] مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص106.

[2] ميلق، ربيعة. نسيبة، بن عويشة. مرجع سابق، ص48.

[3] المادة389 مكرر7 من ق.ع.ج

[4] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجاه والاتجار غير المشروع بها، ج ر ، ع83، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004.

وقد عرف الدكتور نبيه صالح جريمة تبييض الأموال على أنها إعادة تدوير الأموال الغير مشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية وذلك بإضفاء المشروعية عليها ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع[1].

وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الامريكية نسبة الى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي مؤسسات نقديه كان يتاح فيها مزج الايرادات وكأنها متحصلة من مصدر مشروع وكان أول استخدام للتعبير غسيل الأموال في سياق قانوني أو قضائي قد حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات [2].

ومما لا شك فيه أن القضية سهلت على عصابات المخدرات سبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات دون ان تطالبهم يد القضاء والعقاب[3]

- **رابعا: جرائم الارهاب**

تلك الجرائم المنصوص والمعاقب عليها من القسم الرابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة مع أفعال إرهابية أو تجريمية" وتشمل المواد 87 الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري[4] .

---

[1] بوشالة رمزي، مرجع سابق، ص 78

[2] شيهاني، عمر. " *الجزائم المستحدثة وطرق التحري فيها*" ، رسالة دكتوراه في العلوم، تحصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص34.

[3] محمدين، جلال وفاء. " مكافحة غسيل الأموال تبقى للقانون الكويتي رقم 35 لسنة2000" ، *مجلة الحقوق القانونية الاقتصادية*، ع1، د س، ص 2273.

[4] أنظر: المادة 87 مكرر الى 87 مكرر 10 ا من ق ع ج

ومن الأفعال التي تعد اعمالا إرهابية أو تجريمية كل عمل يستهدف أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسة عن طريق بث الرعب وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص من عرقلة حركة المرور أو المتفجرات وغيرها من الأفعال المحددة بالنصوص العقابية ذات الصلة.[1]

وقد تميز الإرهاب بتعدد صوره وتنوعها وتدمير الموارد الحيوية والبنى الأساسية واغتيال الشخصيات المهمة وقد تطورت ظاهرة الإرهاب وتعقدت حتى أصبحت أسلوبا من اساليب الحرب بين الدول والجماعات والأحزاب، وتمتاز أنها لا تراعي قانونا أو عرفا أو أخلاقا، كما أنها تقوم على الرعب والعنف وتصيب المدنيين العزل ولا تعرف بين رجل وامرأة ولا بين شيخ أو طفل، كما أن ظاهرة الارهاب تمتاز بالتأثير الإعلامي سواء من حيث الأهداف أو النتائج ويلعب دورا كبيرا في تشكيل الرأي العام حوله وأحيانا بعد.

- **خامسا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**

جاءت هذه الجرائم ضمن الامر رقم 22 96 المؤرخ في 7/9 1996/المتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 14-06-2003 اين تناولها المشرع في 16 ماده وعاقب على مرتكبيها وكذا على المعاونة في ارتكابها حيث عرفها على أنها (تعتبر مخالفه او محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، كما يأتي[2]:

---

[1] بوشالة، رمزي. مرجع سابق،ص79.

[2] قريشي، حمزة. مرجع سابق، ص94-95.

التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الاجراءات المنسوب إليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو(عدم احترام الشروط المقارنة بها كذلك)، بيع وشراء واسترداد أو تصدير أو حيازة سبابك ذهبية ، قطع ذهبية نقدية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها ....إلخ [1]

- **سادسا: جرائم الفساد**

وقد تناول المشرع في مقتضى هذا الأمر جرائم الفساد بمختلف صورها ومظاهرها والتي تتمثل أساسا في جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها، جريمة الرشوة وما يشابهها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد .[2]

ونصّ عليها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 28 المؤرخ في 20

فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]

ومن أهمها ": رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الاعفاء والترخيص القانوني في الضريبة، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال النفوذ، استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانوني، عدم التصريح أو

---

[1] المرجع نفسه، ص95.

[2] هلال، خديجة. خديجة، حيرش. مرجع سابق ص25.

[3] الأمر رقم 06-01 المؤرخ في20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، مؤرخ في 08مارس 2006.

التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية إخفاء العائدات المتحصل عليها من إجراء الفساد ... إلخ[1]

- **سابعا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**

ومن الجرائم المعاقب عليها بموجب هذه النصوص، جريمة الدخول أو البقاء الغير مصرح بهما في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة التلاعب بالمعطيات وذلك بالإدخال أو الإزالة العمدية غير المصرح بهما لمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة سواء كانت صالحة لارتكاب الجريمة أو متحصلة من الجريمة، وهذه الأخيرة تهدف الى منع وقوع الجريمتين السارقتين كما عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم كل واحدة على حدى ووضع أحكاما عامة تسري عليها جميعا[2].

إن تطور تقنياته ووسائل الاتصالات قد ساعد على انتشار وعولمة الجريمة وانتاج جرائم مستحدثه، فقد استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التنصت والاحتيال على المصاريف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها غير المشروع والسطو على البنوك الكترونيا والتزوير والتزييف والاحتيال بالحاسب وسرقة أرقام الهواتف والهواتف المزورة والمقلدة وتدمير الحسابات البنكية والوصول للمعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها وبيعها والأسرار التجارية والعسكرية ....إلخ واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية.[3]

---

[1] شيهاني، عمر. مرجع سابق، ص . 41

[2] بوشالة، رمزي. مرجع سابق، ص78.

[3] شيهاني، عمر. مرجع سابق، ص34.

خلاصة الفصل الثاني

رغم أن تسجيل الأصوات والتقاط الصور يعد في الأصل مساسا بالحياة الخاصة وخصوصيات الأفراد، إلا أن القانون الجزائري لم يهمل هذه المسألة بل تطرق إليها ضمن نصوص قانونية مختلفة، وعلى الرغم من أن هذه الأفعال في ظاهرها غير مشروعة إلا أن المشرع اعتبرها أحيانا مقبولة شريط احترام الضوابط القانونية واللجوء إليها وفقا لإجراءات محددة وبإذن مسبق من الجهات المختصة.

خاتمة

خاتمة

وعليه نستنتج أن الأصل في القانون هو حظر أي مساس بحرمة الحياة الخاصة عبر التقاط الصور أو تسجيل الأصوات دون إذن، ومن خلال ما يثيره من جدل بين كونه مباحا أو مجرما حاولنا نظم كيفيه تعامل المشرع الجنائي مع هذا الموضوع واعتبرناه من التحديات الحديثة التي تفرض نفسها في ظل تطور التكنولوجيا ما استدعى التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان النظام العام.

وقد تبين أنّ المشرع لجأ إلى تجريم هذه الأفعال نظرا لما قد تحمله من انتهاك لخصوصية الأفراد، واعتبرها ضمن الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة إذا تم التسجيل أو التصوير دون علم أو إذن من الشخص المعني.

شملت دراستنا كذلك تحليل النصوص القانونية المرتبطة بهذه الجرائم كالمواد 65 و 65 مكرر5 و 66 و303 مكرر من ق .ع، حيث لاحظنا أن المشرع حاول من خلالها وضع ضوابط لحماية الأفراد من الاعتداء على خصوصياتهم مع مراعاة التوازن بين الحرية الفردية ومتطلبات العدالة.

إن المشرع يولي أهمية كبيرة لاحترام الحياة الخاصة سواء فيما يتعلق بالحديث أو المكالمات أو الصور، مع ضرورة أن يشمل هذا الحماية في الأماكن الخاصة والعامة على حد سواء.

من خلال الرجوع إلى التشريع ج، يتضح أنّه يجرم الأفعال التي تنتهك خصوصية الحياة الشخصية، سواء عبر تصوير الأشخاص دون رضاهم أوعبر تسجيل المكالمات، كما نجد أن القوانين العقابية جاءت لتوضح الأساليب التي تستخدم في مثل هذه الجرائم ووضعت لها عقوبات محددة.

إن استخدام وسائل التحري الخاصة مثل اعتراض الرسائل ،التقاط صور، تسجيل الأصوات، التسرب، التسرب الإلكتروني و التسليم المراقب يعد مساسا بالحياة الخاصة ويحرم ما لم يتم وفقا لضوابط قانونية صارمة، فالحياة الخاصة محمية قانونا، ولا يجوز التعدي عليها إلا في إطار منظم وتحت إشراف قضائي، كما أن هذه الوسائل لا تستخدم بحرية من قبل الجهات الضبطية بل يجب أن تكون بأمر قضائي حفاظا على حقوق الأفراد وصونا لخصوصياتهم.

ومن بين النتائج والتوصيات المقترحة لموضوعنا هذا "التقاط الصور و تسجيل الأصوات بين التجريم والإباحة":

أولا: النتائج

1- الخصوصية حق أساسي: التأكيد على أن تسجيل الأصوات والتقاط الصور دون رضا الشخص يعد مساسا بحرمة الحياة الخاصة وهو ما تحميه دساتير عدة دول والقوانين الدولية.

2- استخدامات مزدوجة: اتضح أن التصوير والتسجيل قد يستخدمان كأدوات حماية للحقوق مثل توثيق الانتهاكات وفي الوقت نفسه استخدامها للإساءة أو الابتزاز.

3- ضعف الوعي القانوني: يعاني العديد من الأشخاص من ضعف الوعي بحدود التصوير والتسجيل مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم إلكترونية دون قصد.

4- التطور التكنولوجي يزيد التحديات: التطور في وسائل التصوير والتسجيل جعل من السهل ارتكاب هذه الأفعال دون اكتشاف مما يستدعي تحديث التشريعات.

ثانيا: التوصيات

1-سن تشريعات واضحة وحديثة: ينبغي على المشرعين وضع قوانين دقيقة تحدد متى يكون التصوير أو التسجيل مشروعا ومتى يعد جريمة.

2- نشر الوعي القانوني: اطلاق حملات توعوية للمجتمع حول مخاطر التصوير والتسجيل غير المشروع وحقوق الأفراد في حماية خصوصياتهم.

3- التوازن بين الحرية والخصوصية: ضرورة تحقيق توازن تشريعي بين حرية التعبير والحق في الخصوصية خاصة في الأماكن العامة.

4- التدريب والتأهيل لأجهزة انفاذ القانون: تدريب الجهات الأمنية على كيفية التعامل مع جرائم التصوير والتسجيل الرقمي والتحقيق فيها بطريقة تحفظ الحقوق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- النصوص القانونية

1. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال، والإتجار غير المشروع بها،ج ر،ع3، المؤرخ في 26ديسمبر 2004.
2. القانون05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، ج ر، ع11، المؤرخة في 09 فيفري2005.
3. القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 84 المؤرخ في 24-12-2006 المعدل و المتمم بموجب الفانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 ج ع 40 المؤرخ في 23 يونيو 2015 .
4. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنه2020 ، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ،ج ر، ع81، 06 .
5. القانون رقم 20-15 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، ج ر ، ع 25.

ب- الأوامر

1. الأمر رقم 06-01 المؤرخ في20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، مؤرخ في 08مارس 2006.
2. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنه 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 6 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنه 2024 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج ،ع 30، المؤرخة في 21 شوال عام 1445 الموافق ل 30 أبريل سنة 2024 .
3. الأمر 66- 156 المؤرخ ب 18 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنه 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1527

الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج ، ع84
المؤرخة في 4ذو الحجه عام 1427 الموافق ل 24 ديسمبر سنه 2006.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب

1. إبراهيم، كمال محمد." *الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي"*، مصر: دار الكتب القانونية، ، 2010.
2. اوهابية، عبد الله. "*شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق"*، ط 5، الجزائر: دار هومة، 2003.
3. بلعليات، إبراهيم." *الشامل في قانون الاجراءات الجزائية- دراسة نظرية تطبيقية مدعمة بقرارات المحكمة العليا وقرارات النقد المصرية-" رجال الضبط القضائي- محامين- قضاه*" "، ، القبة القديمة، الجزائر: دار الخلدونية ، 2020 .
4. بوسقيتة، أحسن. *"التحقيق القضائي"*، ط 8، الجزائر: دار هومة، ، 2009.
5. بوشليق، كمال ." *الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، مدعم بالاجتهاد القضائي(الجزائري الفرنسي والمصري)"*، ط1، الجزائر: دار بلقيس، 2020 .
6. حزيط، محمد. "*مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية"*، ط4، الجزائر: دار هومة، الجزائر،د س.
7. الحسني، عمار عباس." *التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي -دراسة مقارنه في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء-"*، ط 1، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 1438-2017 .
8. الخرشة، محمد أمين." *مشروعية الصون و الصورة غي الاثبات الجنائي -دراسة مقارنة -"*، ط01، عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011-1432ه.
9. خلفي، عبد الرحمن." *الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"*، الجزائر،:دار بلقيس للنشر ، 2015 .

10. الدراجي، خلفي عبد الرحمن." *الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة*"، ط1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقي 2012 .

11. رعد، أحمد . محمد ،الجيلاوي ." *التسجيل الصوتي وحاجياته في الاثبات الجنائي*"، ط1، مصر: المركز العربي ، 2017 .

12. سرور، طارق." *حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه*"، دار النهضة العربية، 2004 .

13. الشلقاني، أحمد شوقي." *مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*"، ج2، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2008 .

14. عبد الرحمن، خلفي." *أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المعاصر*"، د ط، الجزائر: دار الحمدي ، 2004 .

15. العكايلة، عبد الله ماجد." *الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية*"، ط1 ، الأردن: دار الثقافة للنشر.

16. علي الفقيه، سعاد." *الحماية الجنائية في القانون الليبي (دراسة مقارنه)* "، ط1 ، القاهرة، مصر: دار العالم العربي ، 2017.

17. غاي، أحمد." *ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية* "، ط3 ، الجزائر: دار هومة ، 2011 .

18. قريشي، حمزة." *الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري (دراسة مقارنة)* "، ط1، الجزائر: منشورات السائحي ، 2017- 1439.

19. المغربي، جعفر محمود. حسين شاكر ،عساف ." المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول"، ط 1، ،عمان ،الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1431 ه- 2010م.

20. نجيمي، جمال." *إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي*"، د ط، الجزائر: دار هومة، 2011 .

21. غيث، أحمد." *ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية*"، بوزريعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 .

22. نوح، لؤي عبد الله ." *مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة-*"، ط1، مصر: مركز الدراسات للنشر و التوزيع ، 2018 .

23. ياسر، الأيسر فاروق."*مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية*"، ط1، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.

ب - المجلات والمقالات

✓ **المجلات**

1. بالقاضي كريمة،" الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري" ، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس، المدية، م 8 ،ع1، ، الجزائر، جانفي 2022م ،جمادى الآخرة 1443ه.

2. بن سليمان، رشيد. شويرب، خالد." حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام والخاص بإثبات الجنائي" *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجزائر1، م 8 ،ع1، مارس 2023 .

3. بن طالب، أحسن." التسرب الالكتروني أسلوب جديد من أساليب التحرير والتحقيق، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة م 7 ، ع 2، 2023.

4. بوقادوم، صليحة. بشقاوي، عبد الحق." مشروعية الدليل الإلكتروني المستمدة من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الاثبات الجنائي" ، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني* ، جامعة الجزائر1، م 7 ، ع1، ، جانفي ، 2022.

5. حاج أحمد، عبد الله. قاشوش، عثمان ."*أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري*" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، م 8 ،ع05، ، 2019 .

6. خلفي، عبد الرحمن. " الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري- دراسة تأصيليه تحليلية مقارنة -"، *مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمي*، محكمة دولية، منشورات المركز الجامعي ، الوادي، ع13 ، الجزائر، جوان، 2011 .

7. رحال، عبد القادر." البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري و الفرنسي (دارسة موضوعيه إجرائية مقارنه)"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* ،جامعه الجزائر 1 ،م 15، ع 61، الجزائر 2022.
8. شنة، زواوي." *الحماية القانونية لحق الشخص على صورته*" ، دفاتر السياسة والقانون ،ع 13 ،كلية حقوق .
9. شنين، صالح ." التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية 06000، بجاية، م 12، ع 02، ، الجزائر، 2015.
10. عبابسة، محمد . *الهاشمي، تافرونت*." التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، م9، ع2، الجزائر، 2022 .
11. العريفي، فاطمة." تطبيق إجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص"، *مجلة دراسات وأبحاث* ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بومرداس"، م 13، ع 4، جويلية 2021.
12. عنتر، أسماء." مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري –التسرب نموذجا–"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،ع 6 ، الجزائر، 2017 .
13. مجادي، نعيمة." الحماية الجنائية للحق في الصورة (دراسة مقارنة)" ، *مجلة الدراسة والبحوث القانونية*، جامعه محمد بوضياف، المسيلة، ع7، ، الجزائر، ديسمبر، 2017.
14. محمدي، بوزينة. أمنة، محمد." استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعه الجزائر، م 08، ع 02.
15. محمدين، جلال وفاء." مكافحة غسيل الأموال تبقى للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2000"، *مجلة الحقوق القانونية الاقتصادية*، ع1.

16. مقران، عبد الرزاق." الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهه وسائل الاعلام وتكنولوجيا الاتصال"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة م 30، ع3،الجزائر ، ديسمبر2019.

17. ميلودة، عبد الرحمن. " مراقبة المحادثات الهاتفية –دراسة مقارنة–" ، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، م17 ، سعيدة ، الجزائر، 2024.

18. وداعي، عز الدينز" التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن "، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية جامعة بجاية، م 16، ع 02، الجزائر، 2017.

✓ **المقالات**

1. الحسني، عمار عباس." *مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي*"، أهل البيت، ع2 ، 2009.
2. حمليلي، سيدي محمد." *شرح قانون الاجراءات الجزائية ،المبادئ الإجرائية في قانون الاجراءات–مرحلة البحث والتحري– دراسة مقارنة–*"، تلمسان، الجزائر: النشر الجامعي الجديد ، 2019.
3. خلفي، عبد الرحمن." *الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري– دراسة تحليلية مقارنة–* "، ع45، التواصل الاقتصادي والقانون، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، مارس 2016 .
4. دسوقي، الجزار. سعدية، فتح الله." *مدى اعتبار التسجيل الصوتي طريقا من طرق الاثبات الحديثة –دراسة فقهيه في ضوء استخدام تقنيه الذكاء الاصطناعي–*" ، ع39، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، بكفر الشيخ، جامعه الأزهر، يناير، مارس، 2024.
5. مامن، بسمة ." *القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الاثبات الجزائي*"، ع 4 ،جوان ،2015 .

✓ **المحاضرات**

1. بطيحي، نسمة ." محاضرات في مقياس الوقاية من الجرائم الإلكترونية "، محاضره ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص إدارة إلكترونية وخدمات رقميه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد لامين دباغين، سطيف 2، 2021-2022.

2. بوابط، محمد. "*محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*"، *محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف، 2021 2022 .

ج- الأطروحات والرسائل والمذكرات

- **رسائل الماجستير**

1. بلحاج، يوسف."*الحماية القانونية للحق في الصورة* "، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014 – 2015.
2. بن ذياب ،عبد الملك ." *حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري* "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 02/12/ .2013
3. بن لاغة، عقيلة. " *حجية الاثبات الجنائية الحديثة*"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1،الجزائر، 2011-2012.
4. ركاب، أمينة. "*أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري*"، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014
5. سلطان، شاكر محمد. " *ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي*"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013 .
6. سوماتي، شريفة. " *المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري*"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011 .

- **الأطروحات**

1. بشاتن، صفية."*الحماية القانونية للحياة الخاصة* "،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر، 7ماي 2012.

2. قريشي، حمزة . "*الوسائل الحديثة للبحث والتحري*" ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011 2012-
3. بن حيدة، محمد ."*حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري* "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– 2016،2017.
4. روابح ،فريد."*الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة* " ،أطروحة دكتوراه القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1 ، 2016 .
5. ساسي، مبروك. " *مشروعي الصوت والصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة*–"، أطروحة ينيل شهاده الدكتورة العلوم– في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، جامعه الحاج لخضر، باتنة 1 ، 2016 /2017.
6. مجراب، داود." *الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة*"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ، 2015– 2016.
7. عمراوي، السعيد. "*الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته*"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2017 2016 .
8. شيهاني، عمر. "*الجزائم المستحدثة وطرق التحري فيها*"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تحصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023 .

- **مذكرات ماستر**

1. بوشالة، رمزي ." *التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة*"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعه العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2014–2015 .
2. بن عيسى، إيمان. " باقة أسماء، *مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي*"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2022/2021.
3. مخالدي، فاطمة الزهراء." *أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري*"، مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022 2021 .

4. هلال، خديجة . حيرش، خديجة." *مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في الجزاءات الإجرائية الجزائرية*"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائية، جامعة سعيدة ، مولاي الطاهر، 1442 ه – 1441ه / 2020م –2021 م.
5. حمايدي، نورة ." غيلاني أم كلثوم، *الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري*" ،مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي بمرباح، ورقلة، 2023/2022.
6. روابح، خديجة. قلي، فادية ." *الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية* "، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعه 8 ماي 1945 ، قالمة، 2023/2022 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء 1	
إهداء 2	
مقدمة	01
الفصل الأول: تجريم التقاط الصور وتسجيل الأصوات	06
المبحث الأول: تجريم التقاط الصور	06
المطلب الأول: مفهوم الحق على حرمة الصورة	07
الفرع الأول: تعريف الحق على حرمة الصورة	07
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق على الصورة	10
المطلب الثاني: الاركان والعقوبات المقررة لجريمه التقاط الصور	13
الفرع الأول: الأركان المقررة لجريمة التقاط الصور	14
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقاط الصور	18
المبحث الثاني: تجريم تسجيل الأصوات	24
المطلب الأول: مفهوم الحق على حرمة تسجيل الأصوات	25
الفرع الأول: تعريف الحق على حرمة تسجيل الأصوات	25
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق على تسجيل الأصوات	28
المطلب الثاني: الاركان والعقوبات المقررة لجريمة تسجيل الاصوات	32
الفرع الأول: الأركان المقررة لجريمة تسجيل الأصوات	36
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تسجيل الأصوات	36
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: إباحة التقاط الصور وتسجيل الأصوات	
المبحث الأول: : الإباحة عن طريق استعمال أساليب التّحرّي الخاصّة	42
المطلب الأول: مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة	42

الفرع الأول: تعريف أساليب البحث والتحري الخاصة	42
الفرع الثاني: الخصائص القانونية لأساليب البحث والتحري الخاصة	45
المطلب الثاني: صور أخرى لأساليب البحث والتحري الخاصة	49
الفرع الأول: التسرب	49
الفرع الثاني: التسرب الالكتروني	56
الفرع الثالث: التسليم المراقب	59
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ أساليب البحث والتحري الخاصة	64
المطلب الأول: الجهات المؤهلة للقيام بإجراءات التقاط الصور والتسجيل الأصوات	64
الفرع الأول: الجهة القضائية المخولة لمنح الإذن	65
الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور	70
المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي يجوز فيها التقاط الصور وتسجل الأصوات	73
الفرع الأول: الجرائم المتلبس بها	73
الفرع الثاني: الجرائم الخطيرة	74
خلاصة الفصل الثاني:	78
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس الموضوعات	
الملخص	

ملخص المذكرة

التلخيص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة ومصلحة الدولة والمجتمع في محاربة الجرائم الخطيرة من جهة أخرى وقد تناولت الدراسة مسالة مدى قانونية التقاط الصور وتسجيل الأصوات بين التجريم والإباحة وهل يشكل ذلك انتهاكا لخصوصية الأفراد خاصة اذا تم دون إذن قانوني.

أكدت الدراسة أن القانون الجزائري يجرم المساس بالحياة الخاصة سواء من خلال التقاط الصور أو تسجيل الأصوات، ولكن في نفس الوقت يسمح بهذه الأفعال في بعض الحالات الاستثنائية لمحاربة الجريمة، وذلك وفقا لمواد معينة من القانون العقابي أهمها المادة 303 مكرر، ودراسة أركانها وإجراءات المتابعة بشأنها وإنّ هذا التجريم مقيد لضرورة المصلحة العامة بناء على المواد 65 مكرر5الى 65 مكرر10 من ق.إ.ج.ج. المتعلقة بأساليب البحث والتحري الخاصة، المتمثلة في التقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات إضافة إلى ذلك المادة 65 مكرر 12 إلى 65 مكرر 16 المتمثلة في التسرب، وكذلك نجد القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بناء على المادة 26 من ق ر 20-05 وطبقا للمادة 15 و 16 مكرر التي تناولت التسليم المراقب .وقرر المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تم التطرق إلى الإجراءات التي يجب احترامها أثناء القيام بهذه الأفعال لضمان عدم التعسف في استخدامها ولتحقيق التوازن بين احترام خصوصيه الأفراد وضمان الأمن العام، واعتبرت الدراسة أن هذه الإجراءات تعد وسيلة لحماية الحقوق تحت مظلة القانون مما يحقق العدالة ويحمي المجتمع.

Abstract

This study aims to clarify the extent to which the Algerian legislator has succeeded in achieving a balance between protecting the private life of individuals on the one hand and the interest of the state and society in fighting serious crimes on the other hand. The study addressed the question of the legality of taking pictures and recording sounds between criminalisation and permissibility and whether this constitutes a violation of individuals' privacy, especially if done without legal permission.

The study confirmed that Algerian law criminalises the violation of private life, whether through taking pictures or recording sounds, but at the same time allows these acts in some exceptional cases to fight crime, according to certain articles of the penal code, the most important of which is Article 303 bis, and studying its elements and follow-up procedures, and that this criminalisation is restricted to the necessity of the public interest based on Articles 65 bis 5 to 65 bis 10 of the Criminal Code, which relates to special research and investigation methods. Articles 65 bis 12 to 65 bis 16 on infiltration, as well as the law on the prevention of discrimination and hate speech based on Article 26 of RD 20-05 and Articles 15 and 16 bis on controlled delivery. The Algerian legislator decided to resort to controlled delivery for the offences stipulated in Ordinance 06-01 on preventing and combating corruption.

The study also addressed the procedures that must be respected during the performance of these acts to ensure that they are not arbitrarily used and to achieve a balance between respecting the privacy of individuals and ensuring public security, and considered that these procedures are a means of protecting rights under the umbrella of the law, thus achieving justice and protecting society.